الجامعة العربية الأمريكية-جنين

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة في القانون المقارن

Legal regulation of community service as one of the alternative penalties in comparative law

إعداد:

ممدوح أبوالرب

إشراف:

د. عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص

العلوم الجنائية

2022

© الجامعة العربية الأمريكية-جنين2202.

جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة في القانون المقارن

Legal regulation of community service as one of the alternative penalties in comparative law

إعداد

ممدوح ناصر أحمد أبو الرب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2022/08/24 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
1. الدكتور عصام الأطرش	مشرفاً ورئيساً	.....
2. الدكتور حكمت عمارنة	ممتحناً داخلياً	.....
3. الدكتور محمد بدوسي	ممتحناً **خارجياً**	.....

الإقرار

انا الموقع ادناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التنظيم القانوني لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة في القانون المقارن

اقر بان ما اشتملت هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، وباستثناء ما تمت الاشارة اليه حيث ورد، وان هذه الرسالة ككل او اي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية او بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية او بحثية خرى.

Decleration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the reasercher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other dgree or qualification.

Student's Name:

Signature:

Date:

الإهداء

لمعلم الإنسانية رسولنا الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

لشهداء الحق

للأحرار خلف القضبان

للقدس وأهلها المرابطين

للأم الفلسطينية

لعائلتي حفظها الله ورعاها

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي من علينا بإتمام هذا البحث العلمي،

فالحمد لله حمداً كثيراً

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "عصام الأطرش" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما وأتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث العلمي من قريب أو بعيد

الملخص

كرست السياسة الجنائية الحديثة في شقها العقابي توجهاً أساسياً في تقليل الاعتماد على العقوبات التي تسلب حرية الإنسان قصيرة المدة؛ نتيجة لما أبان عنه تطبيق هذه العقوبات لمدة طويلة من الزمن من سلبيات ومساوئ كثيرة، على كافة المستويات: المحكوم عليه، المجتمع، مؤسسات الدولة.

ولذلك، تمّ إقرار العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لاسيما عقوبة خدمة المجتمع أو العمل لصالح المجتمع؛ حيث تعدّ هذه العقوبة أحد أهم العقوبات البديلة، والتي اعتمدتها العديد من القوانين الجزائية المقارنة في مختلف الدول، نظراً لما تمتاز به من إيجابيات تجعلها أهم البدائل التي تسهم في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، ومعالجة مشكلة اكتظاظ المؤسسات السجنية، وتخفف من العبء المالي على الدولة.

في هذه الدراسة، تمّ تناول عقوبة الخدمة المجتمعية في فصلين إثنين؛ تمّ تخصيص الفصل الأول منهما للحديث عن ماهية هذه العقوبة، وفلسفة تطبيق الخدمة المجتمعية والأهداف الرئيسية من إقرارها. وبالنسبة للفصل الثاني فقد تمّ تخصيصه للحديث عن الأحكام القانونية الناظمة لعقوبة خدمة المجتمع كأحد أبرز نماذج العقوبات البديلة، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان أهمها أن عقوبة العمل للمنفعة العامة أو خدمة المجتمع تعتبر من أهم بدائل العقوبات الحبسية، التي تتميز بالكثير من الايجابيات، وتساهم بشكل كبير في تحقيق الردع الخاص والردع العام بشكل أكبر فاعلية.

وقد أوصى الباحث في ختام هذه الدراسة، بضرورة إدراج عقوبة خدمة المجتمع ضمن النظام القانوني العقابي في فلسطين، وكذلك الإسراع في إصدار التعليمات والأنظمة التي تسهل تطبيق هذه العقوبة، لما تحتوي عليه من امتيازات وايجابيات للفرد والمجتمع والدولة.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار ..... ب

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

الملخص ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

المقدمة 1

إشكالية الدراسة 2

أهمية الدراسة 5

أهداف الدراسة: 6

منهج الدراسة: 6

مصطلحات الدراسة: 7

محددات الدراسة: 8

الدراسات السابقة: 8

تقسيم الدراسة: 10

الفصل الأول: ماهية خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة 10
المبحث الأول: مفهوم خدمة المجتمع كعقوبة بديلة 12
المطلب الأول: مفهوم عقوبة خدمة المجتمع 12
الفقرة الأولى: تعريف خدمة المجتمع 12
أولاً: تعريف عقوبة خدمة المجتمع لغةً: 13
ثانياً: تعريف عقوبة خدمة المجتمع اصطلاحاً 13
الفقرة الثانية: المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بعقوبة خدمة المجتمع 17
أولاً: العقوبات البديلة 17
ثانياً: الحبس قصير المدة 18
المطلب الثاني: خصائص عقوبة خدمة المجتمع 20
الفقرة الأولى: الخصائص العامة المشتركة لخدمة المجتمع مع العقوبة 20
أولاً: شرعية عقوبة الخدمة المجتمعية (مبدأ الشرعية الجنائية) 20
ثانياً: قضائية عقوبة خدمة المجتمع (مبدأ قضائية العقوبة) 21
ثالثاً: شخصية العقوبات المجتمعية (مبدأ شخصية العقوبة) 21
رابعاً: عدالة عقوبة خدمة المجتمع (مبدأ العدالة والمساواة في العقوبة) 22
خامساً: تحقيق عقوبة خدمة المجتمع لأغراض العقوبة عامة (الجزاء والإيلام) 23
الفقرة الثانية: الخصائص المميزة لخدمة المجتمع عن غيرها من العقوبات 24
أولاً: خضوع المحكوم عليه بعقوبة خدمة المجتمع لفحص شامل ودقيق 24
ثانياً: قبول المحكوم عليه بالعمل خدمة للمجتمع طواعيةً قبل النطق بالحكم القضائي 25
المبحث الثاني: فلسفة وأغراض خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة 27
المطلب الأول: فلسفة إقرار خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 27

الفقرة الأولى: عيوب وسلبيات العقوبات التي تسلب حرية الإنسان قصيرة المدة..... 28
الفقرة الثانية: إيجابيات وفوائد خدمة المجتمع كعقوبة بديلة..... 31
المطلب الثاني: أغراض عقوبة خدمة المجتمع 33
الفقرة الأولى: الأهداف الاجتماعية والنفسية لعقوبة خدمة المجتمع 33
الفقرة الثانية: الأهداف الاقتصادية والأمنية لعقوبة خدمة المجتمع 35
أولا: الأهداف الاقتصادية 35
ثانيا: الأهداف الأمنية..... 37
الفصل الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة..... 38
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة 38
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية ذات العلاقة بشخص المحكوم عليه 39
الفقرة الأولى: توافر الأهلية القانونية للمحكوم عليه بعقوبة خدمة المجتمع 39
أولاً: أن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً..... 40
ثانياً: السن القانوني للمحكوم عليه 40
الفقرة الثانية: توافر الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وخلو سجله من السوابق القضائية 41
أولاً: غياب حالة العود لدى المحكوم عليه..... 41
ثانياً: حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وإبداء موافقته الصريحة على العقوبة..... 42
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية ذات العلاقة بالجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة 44
الفقرة الأولى: الأحكام المتعلقة بالجريمة المرتكبة 44
أولاً: نوع الجريمة..... 44
ثانياً: شروط العقوبة المراد استبدالها بخدمة المجتمع 46
الفقرة الثانية: الأحكام المتعلقة بخدمة المجتمع كعقوبة بديلة 48

أولاً: مدة عقوبة خدمة المجتمع 49

ثانياً: مدة تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع وعدد ساعات العمل المقررة 50

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الناظمة لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة 54

المطلب الأول: صلاحيات الجهات الموكل إليها إقرار وتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع..... 55

المطلب الثاني: مجالات تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع والجزاءات المترتبة على عدم تنفيذها 61

الفقرة الأولى: صور ومجالات تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع 62

الفقرة الثانية: مسؤولية المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع 66

الخـاتمة..... 70

النتائج: 71

التوصيات..... 72

المصادر والمراجع..... 74

ABSTRACT 80

المقدمة

تمثل سيادة القانون ركيزةً أساسية في ضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمعات وتحقيق التقدم والازدهار، والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية لجميع فئات وأفراد مجتمع ما. حيث أنّ تلك الحقوق تعتبر أساسية وفطرية لصيقة بالإنسان منذ ولادته، ويجب الحفاظ عليها من كل ما يشكل خطراً أو تهديداً لها، كالجرائم مثلا.

تعتبر الجريمة بمختلف صورها وأنواعها أحد أخطر الظواهر التي تفتك بالمجتمعات عموماً، وتنعكس آثارها ونتائجها على المستويين الفردي والجماعي داخل أيّ مجتمع. وهو الأمر الذي حدا بالسلطات والجهات المسؤولة داخل أي دولة من الدول إلى البحث عن سبل ووسائل مكافحة هذه الظاهرة؛ للحدّ من آثارها ولتحقيق وتوفير عنصر الأمن والاستقرار داخل المجتمع الذي تحكمه. وذلك عبر سنّ وتطبيق القوانين الجزائية، واتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات للحدّ من هذه الظاهرة وحماية الأفراد المقيمين داخل الإقليم التابع لتلك الدولة.

وبتعدد الجرائم تعددت العقوبات المفروضة لمواجهتها ومكافحتها، ومن هذه العقوبات ما يكون الغرض منه تحقيق الردع الجنائي بشقيه العام والخاص، ومنها ما ينصب التركيز فيها على تقويم سلوك الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وذلك كلّه وفقاً لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة المقررة تبعاً لخطورة الفعل وخطورة الفاعل على حدّ سواء.

ومن الظاهر للعيان أنّ جلّ القوانين الجزائية في الدول العربية قد نحت منحى اعتماد العقوبات التي تسلب حرية الإنسان كعقوبة تتلاءم من وجهة نظر واضعي تلك التشريعات، مع الغالب الأعم من الأفعال التي تشكل جرائم وفقاً للنصوص العقابية المعمول بها في تلك الدول.

إلاّ أن الثابت في الأمر، وفق تطورات السياسية العقابية الحديثة في العالم ككل، أنّ العقوبات السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة منها قد أثبتت فشلها وعدم جدواها في

تحقيق الهدف المراد من وضعها والمتمثل في الحدّ من الظاهرة الجرمية داخل مجتمع ما من جهة، وكذلك فشلها في تقويم سلوك الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه، من جهة ثانية.

من هنا واستناداً إلى الآنف ذكره، ظهرت الحاجة مُلِحّةً إلى استحداث نظام جديد يحلّ محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما اصطلح على تسميته وفقاً للاتجاه الحديث في القانون الجنائي بـ: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يهمنا منها: الخدمة المجتمعية.

تاريخياً، ظهرت في القرن الماضي العديد من الآراء الفقهية التي تنادي بضرورة تطبيق نظام بدائل العقوبات الحبسية، من خلال طرح أهمية التحول في الفكر العقابي من الفكر المبني على مجرد تطبيق النصوص على الأفعال الجرمية، إلى الفكر العقابي المبني على الخيارات الأكثر فاعلية في عملية الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج للمجرمين.

وذلك بواسطة استبدال تدابير الفكر الأول بتدابير يكون الهدف منها تحقيق المصلحة للمجتمع كنوع من التعويض للحق العام، وتحقيق المصلحة الخاصة للفرد المكلّف بخدمة مجتمعه عبر المساهمة بتقديم ما ترتئيه السلطات القضائية من الخدمات المجتمعية، وهو الأمر الذي يساهم في الإعادة التدريجية للجاني إلى النسيج المجتمعي، وتساهم في صون حقوق الضحايا وإعطاء الفرصة للجاني في إظهار الجانب الإيجابي من سلوكه تجاه مجتمعه.

إشكالية الدراسة

تتجلى الإشكالية المحورية لهذا الموضوع محلّ الدراسة والتحليل في فشل نظام العقوبات السالبة للحرية، خصوصاً قصيرة المدة منها في تحقيق الهدف الرئيس من فرض نظام العقوبات في القوانين الجزائية والمتمثل في تحقيق الردع بشقيه العام

والخاص. بل وأكثر من ذلك، ينتج في الغالب العام نتائج عكسية عن فرض نظام العقوبات التي تسلب حرية الأفراد قصيرة المدة؛ كتفاقم المخاطر الناجمة عن الجرائم.

وتماشياً مع الأهداف التي أصبحت ترمي إليها السياسة الجنائية المعاصرة في شقها العقابي، والتي لم تعدْ تهدف إلى إيذاء الجاني (نفسياً أو جسدياً) ومعاقبته بقدر ما تهدف إلى إعادة تأهيله وإصلاحه تمهيداً لإعادة الإدماج في المجتمع؛ كان لزاماً إيجاد حلول بديلة للعقوبات الحبسية ذات المدة القصيرة.

حيث أنّ هذه الأخيرة، قد أفصح تطبيقها على أرض الواقع عن قصور واضح وسلبيات كثيرة ترتبت عنها، على مختلف المستويات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وهو الأمر الذي قاد بالضرورة إلى تحقيق نتائج عكس ما شُرِعت لأجله تلك العقوبات.

ومن هنا تبرز الإشكالية المحورية في دراستنا، حيث أننا نجد مختلف التشريعات الوطنية في عديد الدول قد ذهبت إلى تبني قوانين تتضمن بدائل لتلك العقوبات الحبسية، بخلاف المشرع الفلسطيني الذي أغفل ومازال يغفل إجراء تعديلات في نصوصه التشريعية لتضمين نظام البدائل في قانون العقوبات الفلسطيني.

ناهيك عن تكدّس مراكز الإصلاح بأعداد تفوق طاقتها الاستيعابية لأعداد السجناء، وهو الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تكبد خزينة الدولة خسائر مالية إضافية لتغطية النفقات المتطلبة في تلك المؤسسات، يُضاف إلى ذلك العديد من الآثار الاجتماعية التي تترتب عن فرض تلك العقوبات التي لم تؤتِ ثمارها بالصورة المطلوبة.

هذا ما يقودنا إلى طرح استفهام واستفسار حول الآلية التي يمكن من خلالها معالجة النتائج التي تتمخض عن نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنها عقوبات لا يمكن الاستغناء عنها إلاّ بسبيل واحد، وهو: إيجاد بدائل لتلك العقوبات، وهو ما استقر عليه الفقه والتشريع القانوني ببدائل العقوبات المقيدة للحرية أو باصطلاح آخر العقوبات ذات الطابع الاجتماعي، نذكر منها على سبيل المثال: خدمة المجتمع.

وهـو مـا أكدتـه قواعـد الأمـم المتحـدة النموذجيـة الـدنيا للتـدابير غيـر الاحترازيـة (قواعـد طوكيـو)، والتـي اعتمـدت بقـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم (110/45) والمؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

حيـث جـاء فـي الفقـرة (2/8/ط) مـن قواعـد طوكيـو لعـام 1990، أنـه " يجـوز للسـلطات التـي تصـدر الأحكـام أن تبـت فـي القضـايا بـالطرق التاليـة: (ط) الأمـر بتأديـة خدمات للمجتمع المحلي".

وهـو مـا اسـتقرت عليـه العديـد مـن القـوانين المقارنـة مثـل قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم 16 لسـنة 1960 والمعـدل بقـانون رقـم 27 لسـنة 2017، وقـانون العقوبـات الإمـاراتي رقـم 3 لسـنة 1987 والمعـدل بالقـانون رقـم 7 لسـنة 2016، والقـانون البحرينـي رقـم (18) لسـنة 2017 بشـأن العقوبـات والتـدابير البديلـة، وقـانون العقوبـات رقـم 11 لسـنة 2004 الجـاري بـه العمـل فـي دولـة قطـر، وغيرهـا مـن القـوانين والتشـريعات العربيـة والغربية.

ومنه تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث بما يلي:

ما التنظيم القانوني لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة في القانون المقارن؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية، العديد من التساؤلات الفرعية التي ذكر بعضها على النحو الآتي بيانه:

- مـا هـو المقصـود بخدمـة المجتمـع كأحـد العقوبـات البديلـة، ومقارنتهـا مـع المفـاهيم المشابهة؟
- ما هي خصائص خدمة المجتمع كجزاء بديل للعقوبات السجنية؟
- مـا هـي الأغـراض المتوخـاة مـن اسـتبدال العقوبـات التـي تسـلب حريـة الإنسـان بخدمـة المجتمع؟
- مـا الأحكـام الموضـوعية لخدمـة المجتمـع كأحـد البـدائل الحديثـة لعقوبـة الحـبس قصـير المدة في التشريعات المقارنة؟

- ما الأحكام الاجرائية لخدمة المجتمع كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة على المستويين النظري (العلمي) والتطبيقي (العملي)، نوضح ذلك كما يلي:

- بالنسبة للأهمية العلمية، فهي تتجسد في كون هذه الدراسة تعتبر من الدراسات أو المواضيع التي لم تحظَ بالبحث العلمي والأكاديمي الكافي، وعليه ارتأينا أنّ البحث في هذا المجال يأتي كمحاولة متواضعة لإثراء المكتبة القانونية والمساهمة قدر الإمكان في تغطية النقص الموجود في البحوث المتخصصة في بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خصوصاً على مستوى البحوث القانونية ذات العلاقة بالموضوع، في فلسطين.
- أما فيما يتعلق بالأهمية العملية، فتتمثل من وجهة نظرنا في محاولة إلقاء الضوء لدى الجهات الرسمية المسؤولة في مجالات التشريع وتطبيق القانون، على أهمية وضرورة التوجه إلى ترسيخ نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية في النظامين التشريعي والقضائي الجاري بهما العمل، لا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ هذا النظام (بدائل العقوبات) يعتبر وبحق من أهم تمظهرات السياسة العقابية الحديثة بشكل خاص ونظام العدالة الجنائية بشكل عام.

ومنه، تتمثل الأهمية العملية من وجهة نظر الباحث في ضرورة وأهمية تكريس هذا البديل في النظام القانوني الفلسطيني، وتشكل حينها هذه الدراسة كمقترح جديد نحو تعديل القواعد الموضوعية في قانون العقوبات الفلسطيني: بإضافة التشغيل الاجتماعي كجزاء بديل عن العقوبات السالبة للحرية، ويتبع ذلك ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالشكل الذي ينظم آليات تطبيق هذا البديل.

أهداف الدراسة:

نتوخى عند الانتهاء من هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر بعضاً منها على النحو الآتي بيانه:

- إلقاء الضوء على بدائل العقوبات السالبة للحرية بشكل عام، وخدمة المجتمع كأحد تلك البدائل بشكل خاص، وبحثها مقارنة مع تطبيقها في بعض القوانين المقارنة كالتشريع: الأردني، القطري، المغربي، الجزائري، البحريني، الإماراتي، الفرنسي.
- التعرف على الأحكام الموضوعية والإجرائية لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للحبس قصير المدة في النظم القانونية المقارنة.
- توضيح وبيان الآثار والنتائج الايجابية لتطبيق هذا النوع من البدائل على المستويين الفردي والمجتمعي؛ كالحد من مصاريف إيواء السجناء في مراكز إعادة تأهيل المجرمين وإصلاحهم، والحد من الاكتظاظ الديموغرافي فيها.
- تحديد مجالات تطبيق الخدمة المجتمعية أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. تماشياً مع توجهات السياسات العقابية المعاصرة، والتي تتمثل بتحويل الهدف من العقوبات بشكل عام إلى منافع مجتمعية.
- عرض مجموعة من التوصيات والاقتراحات على المستويين التشريعي والتطبيقي في ختام هذه الدراسة، للدفع قدماً بتبني نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية عموماً.

منهج الدراسة:

اتساقاً مع طبيعة الموضوع، والذي يتناول مجموعة من المجالات ذات العلاقة بمحلّ الدراسة، والتي تتعلق: بالجانب القانوني أو التشريعي من جهة أولى، وما يتعلق منها بالجانب الفلسفي للسياسة العقابية الحديثة من جهة ثانية. سيقوم الباحث باتباع المنهج التحليلي المقارن لدراسة موضوع الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: عبر التحليل المقارن للنصوص القانونية ذات العلاقة، وآليات تفعيلها على أرض الواقع في النظم

القانونية المقارنة (الأردني، الجزائري، القطري، المغربي، البحريني، الإماراتي، الفرنسي).

وفي ذات الوقت سيتم اعتماد المنهج الوصفي؛ من خلال تناول هذه المؤسسة القانونية من جميع الجوانب المتعلقة بها، سواء الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وبيان الآثار والنتائج المتوخاة من تطبيق هذا النظام العقابي.

إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستنباطي؛ بهدف الاستفادة من القواعد القانونية (الأحكام الموضوعية والإجرائية) لهذا البديل في القوانين المقارنة؛ لإيجاد تنظيم لهذه العقوبة – التشغيل الاجتماعي – كنظام بديل للعقوبات المقيدة أو السالبة للحرية في القانون الفلسطيني.

مصطلحات الدراسة:

- **العقوبة البديلة**: هي عقوبة غير ماسة بحرية الجاني ولا بجسده، فهي بديلة عن عقوبة السجن المقيد للحرية وعن أية عقوبة تؤدي للإيلام الجسدي (يراجع في هذا الصدد: ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة).
- **العقوبات السالبة للحرية**: هي العقوبات المؤدية إلى حرمان الجاني من الحرية الشخصية، عبر حبسه لدى إحدى المؤسسات العقابية (مراكز الإصلاح والتأهيل) لمدة محددة، وذلك بحكم القانون وبناءً على حكم قضائي بات صادر بحق الجاني.
- **العمل لأجل المنفعة العامة (خدمة المجتمع)**: يقصد به العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية (لمعيني محمد 2010، 181).

وفي تعريف آخر يقصد بهذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي (كالمؤسسات العمومية) بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة (عدو عبد القادر، 2010، 289).

محددات الدراسة:

أولاً: **الحدود الموضوعية**، تتمثل حدود الموضوع بالبحث والتحليل حول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية عموماً، وخدمة المجتمع كتدبير بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بشكل خاص. نظراً لما أسفرت عنه التطبيقات العملية للعقوبات التقليدية من فشل ذريع في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، لاسيما إعادة إصلاح وتأهيل المجرم وإدماجه في المجتمع المنتمي إليه.

ثانياً: **الحدود المكانية**، تستنبط هذه الحدود من التشريعات التي ستكون محل البحث والتحليل، والمتمثلة بالتشريع الفلسطيني والاردني، الجزائري، القطري، المغربي، البحريني، الإماراتي، الفرنسي، وغيرها من التشريعات.

ثالثاً: **الحدود الزمانية**، وتتمثل هذه الحدود خلال فترات زمنية تتراوح بين الماضي والحاضر، إذ تتصل اتصالاً وثيقاً بتواريخ صدور القوانين الفلسطينية والعربية ذات العلاقة بتطبيق نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الدراسات السابقة:

- **رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، منشورات دار النهضة العربية - مصر، السنة: 2012.**

في هذه الدراسة، تحدث الكاتب عن إيجابيات تدبير العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لحرية الأفراد، في القوانين الجنائية المقارنة خاصة الفرنسي.

وبالنسبة لدراستنا، فلقد جاءت لتحليل خدمة المجتمع كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في بعض القوانين العربية المقارنة لا سيما (الأردني، الجزائري، القطري، المغربي)، وكذلك بحث وتحليل ضرورة وأهمية إدراج خدمة المجتمع في القانون الفلسطيني.

- **د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، منشورات دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى، السنة: 2010.**

وتناول الباحث العقوبة كمفهوم مع بيان صورها ومجالات تطبيقها، بالإضافة إلى دور العقوبة وآثارها، وقد تناول الباحث كذلك أساليب التنفيذ العقابي ودور المراكز العقابية في إدماج الجاني وإعادة تأهيله، لغاية عودته للحياة المجتمعية الطبيعية التي كان يعيشها.

وفي دراستنا، سنتناول ذات المحاور التي تناولتها الدراسة المُشار إليها، إضافة إلى تحليل إمكانية النص عليها موضوعاً وإجراءً في النظام القانوني الفلسطيني.

- **القاضي: أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، سنة: 2013.**

وفيها تمت دراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني (الغرامة، إيقاف تنفيذ العقوبة، بالإضافة لطلب التشغيل خارج السجن) وفقاً لما نصت عليه المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وفي دراستنا، سيتم فيها تناول خدمة المجتمع كعقوبة بديلة أو تدبير وقائي (احترازي) في بعض القوانين العربية، وبحث أهمية إدراجها في قانون العقوبات الفلسطيني، وسبل تفعيلها من الناحية العملية.

- **خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق – جامعة مؤتة – الأردن، السنة: 2005.**

تناول الباحث تحليل بدائل العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، وصولاً إلى إيقاف التنفيذ، مع الوضع تحت الفحص والاختبار الأكثر جدوى في إصلاح وتأهيل المجرم، بالإضافة إلى الاستبدال بالغرامة والإفراج المنصوص عليه في قانون مراكز التأهيل وإعادة الإدماج.

أما بالنسبة لدراستنا، سيتم فيها تناول عقوبة خدمة المجتمع كأحد هذه البدائل للعقوبات السالبة للحرية، وأهمية تطبيقها في النظام القانوني في فلسطين.

- **د. عصام حسني الأطرش و د. دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 03/ العدد: 03، السنة: ديسمبر/2019.**

تناولت هذه الدراسة، طبيعة عقوبة التشغيل لصالح المجتمع كأحد العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة. وقد تطرق الباحثان إلى ماهية عقوبة التشغيل الاجتماعي من حيث مفهومها وخصائصها وأصل الفكرة. بالإضافة إلى فلسفة تلك العقوبة وتأثيراتها، والأحكام المنصوص عليها في التشريعات المقارنة والإجراءات التي تتبع عند تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وقد توصل الباحثان إلى أهمية تطبيق وتفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي؛ لما تحققه من فائدة بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع.

تقسيم الدراسة:

الفصل الأول: ماهية خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة

المبحث الأول: مفهوم خدمة المجتمع كعقوبة بديلة

المبحث الثاني: فلسفة وأغراض خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لعقوبة خدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لعقوبة خدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

الفصل الأول: ماهية خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة

ارتكزت فلسفة السياسة التشريعية الحديثة – في شقها العقابي - للعقوبات البديلة على تحقيق غاية أساسية تمثلت في تفادي تطبيق العقوبات التي تسلب أو تقيد حرية الإنسان لاسيما قصيرة المدة منها، حيث أصبح الهدف الأساسي للعقوبات البديلة يتمثل في إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم

وإدماجهم في النسيج الاجتماعي المنتمون إليه، بدلاً من فرض العقاب على المجرمين لغايات الانتقام منهم، كما كان عليه الحال في ظل السياسات العقابية التقليدية.

ولتحقيق ذاك الهدف، كان لا بدّ من دعم العقوبات البديلة بنظام قانوني يضمن التطبيق السليم لهذه العقوبات، عبر تكريسها في القوانين والتشريعات الجاري بها العمل في كل بلد من جهة أولى، ووجود جهة قضائية تتولى الإشراف على تطبيق تلك العقوبات على أرض الواقع من جهة ثانية، أضف إلى ذلك قيام السلطة التنفيذية لدى الدولة التي تطبق نظام العقوبات البديلة بالمهام الموكلة إليها في ضمان تنفيذ هذا النوع من العقوبات على أرض الواقع ومتابعة هذه العملية إلى حين انتهاء المدة المقررة بموجب حكم قضائي، من جهة ثالثة.

الجدير بالذكر أن التجربة والواقع العملي قد أثبتا عجز المؤسسة العقابية في عديد الدول عن توفير المناخ الطبيعي لتنفيذ عقوبات تحقق الردع العام والخاص للمجرمين وتسهم في إعادة إصلاحهم، وهو الأمر الذي قاد المشرع في العديد من دول العالم إلى التقليص من العقوبات التي تسلب حرية الأفراد ذات المدد القصيرة، وتزايد التوجهات الفقهية القانونية الداعية إلى الحد من استخدامها وإقرار بدائل عقابية ذات طبيعة غير سالبة للحرية؛ لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج التأهيلية لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم، التي تضعها إدارات السجون (عبد الله درميش، 2001، 15).

وعليه، فقد اعتمدت الكثير من الدول في تشريعاتها نظام بدائل العقوبات الحبسية، مثل: الاختبار القضائي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الإقامة الجبرية، العمل للصالح العام، وهذه الأخيرة هي ما ستكون محلّ البحث التحليل في هذه الدراسة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن العمل لصالح المجتمع قد اختلف المسمى الذي أطلق عليه باختلاف التشريعات الناظمة له، فنجد المشرع القطري استخدم مسمى (عقوبة التشغيل الاجتماعي) والقانون الإماراتي ونظيره الأردني استخدما مسمى (الخدمة المجتمعية) والمشرع البحريني استخدم مسمى (العمل في خدمة المجتمع) والقانون الجزائري والفرنسي قد استخدما مسمى (العمل للنفع العام) (عصام الأطرش ودلهم الهاجري، 2019، 33)، والمشرع المصري والأمريكي استخدما مسمى (العمل للمنفعة العامة).

وفي ضوء ما سلف ذكره، سيتطرق الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل إلى بيان مفهوم خدمة المجتمع أو التشغيل لأجل المنفعة العامة كأحد البدائل المعاصرة للعقوبة، على أن يتم تخصيص المبحث الثاني للحديث عن الفلسفة الكامنة وراء إقرار هذا النوع من بدائل العقوبات السالبة للحرية، وشرح الأغراض والغايات المتوخاة من خدمة المجتمع كنظام بديل عن العقوبات التي تسلب حرية الأفراد ذات المدد القصيرة.

المبحث الأول: مفهوم خدمة المجتمع كعقوبة بديلة

أحرزت العلوم الجنائية تطوراً ملحوظاً على مستوى مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، إذ لم تعد الأخيرة أداة زجر واقتصاص من المجرمين، بل تحولت في وظيفتها إلى وسيلة إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج. واتجهت أغلب التيارات الفقهية والقانونية إلى محاولة تفادي اللجوء إلى العقوبات التي تسلب الحرية والحدّ من استعمالها في مواجهة الخارجين على القانون، وذلك عبر إدراج عقوبات بديلة لتلك السالبة للحرية خصوصاً التي تتضمن حكماً قصير المدة، يهمنا من تلك البدائل: خدمة المجتمع أو ما اصطلح على تسميته بالعمل لأجل المنفعة العامة.

سيتطرق الباحث في المبحث الأول إلى مفهوم خدمة المجتمع كأحد البدائل الحديثة في المطلب الأول، على أن يتم تخصيص المطلب الثاني من هذا المبحث للحديث عن خصائص خدمة المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة خدمة المجتمع

سيتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم عقوبة خدمة المجتمع كأحد أهم بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال تعريف هذه العقوبة في الفقرة الأولى، وتحديد المقصود ببعض المصطلحات المرتبطة بهذه العقوبة أو المفاهيم الأخرى المشابهة بها، في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الأولى: تعريف خدمة المجتمع

إنّ تعريف أية مؤسسة قانونية، يسلتزم ذلك التطرق إلى تعريف هذا المصطلح في اللغة، وكذا بيان التعريف الاصطلاحي له، وهو ما سيتم تطبيقه على خدمة المجتمع، كما يلي:

أولاً: تعريف عقوبة خدمة المجتمع لغةً:

بداية وقبل البدء بشرح المفهوم اللغوي لعقوبة خدمة المجتمع، جدير بالذكر أنه وكما سلفت الإشارة فقد تعددت مسمّيات هذه العقوبة، مثل: العمل من أجل المنفعة العامة، أو العمل للنفع العام، وعليه سنورد المفهوم اللغوي للعمل للنفع العام، على النحو التالي:

ورد في لسان العرب: العقوبة " هي الجزاء على الذنب، العقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعله سوءً، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخّذهُ به، وتعقب الرجل إذا أخذته بذنب كل منهُ، وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه.

وجاء في لسان العرب: العمل "هو المهنة والفعل جمع أعمال"، كما ورد في المعجم الوسيط "عمل عملاً من فَعَلَ فِعلاً عن قصد، ومهَنَ وصنَعَ، وأكملهُ جعله كاملاً، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة" (ابن منظور محمد،1988، 867)، أما النفع، يعني: ضد الضرر ويعني فعل الخير. وقد جاء في القاموس الوسيط: نفعَهُ أي أفادهُ ووصل إليه خيراً والمنفعة كل ما ينتفع به من خير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ومراده.

وأما العام، فقد ورد لفظ العام في المعجم الوسيط: عمّ الشيء عموماً أي شمل، يدلّ على الشمول والكثرة والجماعة، يقال عمّ المطر الأرض وعمّ القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل، والعامة من الناس خلاف الخاصة. (المعجم الوسيط، 1429 هـ، 650)

ثانياً: تعريف عقوبة خدمة المجتمع اصطلاحاً

يتطلب بيان المقصود بخدمة المجتمع اصطلاحاً، التطرق إلى التعريف الفقي والتعريف التشريعي أو القانوني لهذه العقوبة البديلة، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

I. التعريف الفقهي

يقصد بعقوبة خدمة المجتمع من وجهة نظر فقهاء علم العقاب، أنها: نظام عقابي جديد يرتكز على آلية استثمار العقوبات عبر إلزام الجاني بالقيام بعملٍ نفعي للمجتمع بدون مقابل، ويأتي ذلك

لغاية جبر الضرر الذي تسبب به المجرم نتيجة ارتكابه فعلاً غير مشروع قانوناً، وما ينعكس من آثار سلبية تزعزع أمن المجتمع (غوثي قوسم، 2017، 267).

عرفها البعض بأنها إلزام المتهم بالقيام بعمل في إحدى الهيئات والجهات الحكومية لعدد محدد من الساعات يؤديها خلال مدة العقوبة يومياً، وكذا في حدود أجل معين من الأيام حسب الحكم الصادر قضائياً، والذي يتم فيه تحديد المؤسسة المستقبلة -التي سيؤدي لديها المحكوم عليه مضامين الحكم الصادر بحقه، وطبيعة العمل المقرر بموجب الحكم المذكور (الزيني رمضان، 2004، 209).

وفي تعريف آخر، يقصد بخدمة المجتمع أنها "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي عملاً معيناً للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم القضائي، وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان" (بوسري عبد اللطيف، 2017، 321).

وقد عرفه الدكتور باسم شهاب، بكونه " الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع" (جزول صالح، 2022، 27).

فيما جاء تعريف هذه العقوبة لدى فرانسوا ستيتشال، بأنها: صدور الحكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل، لفائدة المصلحة العامة" (شوقي تمام وسومية قلات، 2016، 369).

والجدير ذكره، أنّ هذه العقوبة قد ورد بشأنها الكثير من التعاريف الفقهية، يُستنتج من الغالب الأعم منها أنّ عقوبة خدمة المجتمع أو التشغيل الاجتماعي من البدائل التي حلّت محل العقوبات التي تسلب حرية الإنسان لاسيما قصيرة الأجل منها، فيحكم على المتهم بمقتضاها بالعمل لمصلحة محيطه الاجتماعي الذي يعيش فيه مجاناً، كنوع من التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالنظام العام والأمن داخل هذا المجتمع من جهة أولى، وكذا الحال أقرّت العقوبة لغايات الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج للجناة المحكوم عليهم.

وغالباً ما تكون الجهات التي يكلّف الجاني بالعمل لديها مؤسسات عامة، أو ما يعبر عنها قانوناً بالشخص المعنوي، ويكون هذا العمل بدون مقابل مادي لتفادي إدخال الجاني مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة حبسية، وذلك كله بطبيعة الحال وفقاً لما تمّ إقراره في الحكم القضائي الصادر عن الجهات المختصة لغايات استقرار الأمن وحفظ النظام العام.

II. التعريف القانوني

حاولت العديد من التشريعات والقوانين المقارنة تقديم تعريف لعقوبة خدمة المجتمع، بعد إدراجها في القوانين الجاري بها العمل في تلك الدول، نورد بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

حيث عرّف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي، وذلك في المادة (131-8) بأنه "العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة".

فيما عرّف المشرع القطري التشغيل الاجتماعي في المادة رقم (63 مكرر) من قانون العقوبات، بأنها "إلزام المحكوم عليه بأنْ يؤدي لمدة محددة، عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية، المرفق بهذا القانون" (أبو هجار محمد وأبو هجار أحمد، 2012، 352).

وتدابير الخدمة المجتمعية البديلة لدى المشرع الإماراتي، جرى التنصيص عليها في المادة (120) من قانون العقوبات رقم (7) والمعدل سنة 2016، والذي جاء فيه "الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية".

وقد عرف المشرع الأردني الخدمة المجتمعية، وذلك في التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الأردني لسنة 2022، حيث جاء في المادة (25 مكررة/1/أ) أن "الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها

المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة، على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة".

في حين نجد أن المشرع الجزائري والمصري، لم يقوما بتعريف هذا النوع من بدائل العقوبات السالبة للحرية – أي خدمة المجتمع – إنما اقتصرا فقط على التنصيص عليها في التشريعات والقوانين الجزائية الجاري بها العمل في كل بلد، وأوردا بعضاً من الأحكام ذات العلاقة بهذه العقوبة.

فالمشرع الجزائري وبالرجوع إلى مضمون المادة (5 مكرر 1) الواردة في قانون العقوبات النافذ في الجزائر والمعدل رقم (09-01)، نجدها لم تورد تعريفاً لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، وإنما جرى التنصيص على العقوبة البديلة المتمثلة في "العمل للنفع العام"، وقد أورد مجموعة من الأحكام ذات العلاقة بهذه العقوبة، كأداء هذا العمل دون أجر، وخلال المدة التي تحددها المحكمة، ووفقاً للشروط المحددة قانوناً (لمعيني محمد، 2010، 181).

وأما على مستوى التشريع المغربي، نجد أنّ عقوبة الخدمة المجتمعية أو لفائدة الصالح العام –كما يسميها المشرع المغربي- قد جرى التنصيص عليها في إطار مسودة مشروع القانون الجنائي المعدل، التي أعدتها وزارة العدل بتاريخ 31 مارس 2015، وفي إطار مشروع القانون الجنائي رقم (16-10) القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، والذي خصص الباب الأول مكرر لهذه البدائل. وبمقتضى الفصل (5/35) من مشروع القانون الجنائي، يمكن للمحكمة أن تحكم بهذا البديل (العمل لفائدة المصلحة العامة). وجرى في هذا الفصل بيان كافة الأحكام التي تتعلق بتطبيق هذا النوع وغيره من بدائل العقوبات الحبسية، لكن الجدير بالتنويه إليه أنّ مسودة هذا القانون لم تخرج إلى النور إلى الآن (العمراني نور الدين، 2021، 143-145).

والمشرع البحريني في القانون رقم (18) لسنة 2017، نص في المادة (3) منه على ما يلي "العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه، وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل".

وفي ذات الاتجاه سار المشرع المصري في نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات المصري، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (150) لسنة 1950، إذ نصت المادة (479) منه على أنه "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن".

ونشير إلى أن المشرع الفلسطيني سار بهذا الاتجاه أيضاً حينما نصّ في المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، على حق المحكوم عليه بالحبس قصير المدة، أن يطالب بالتشغيل خارج مركز الإصلاح والتأهيل بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس. إلاّ أنه ومما يلاحظ على هذه المادة أنها تفتقر إلى بيان آلية واضحة تتيح فكرة العمل لمصلحة المجتمع بدلاً من عقوبة الحبس، نظراً لعدم بيان التفاصيل القانونية الأخرى ذات العلاقة بهذا النوع من العقوبات في حال لجأ المحكوم عليه لممارسة حقه الذي تمّ إقراره بموجب المادة المشار إليها أعلاه.

الفقرة الثانية: المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بعقوبة خدمة المجتمع

مثل العمل للمنفعة العامة أو خدمة المجتمع أحد أبرز وأهم تطبيقات بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنه وجب توضيح بعضاً من المفاهيم ذات العلاقة بعقوبة خدمة المجتمع، ونركز في هذا الإطار على: العقوبات البديلة، والحبس قصير المدة.

أولاً: العقوبات البديلة

اختلف الفقهاء والباحثين حول تعريفهم للعقوبة البديلة ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب؛ منها ما يتمثل باختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى واختلاف بنية تلك المجتمعات ومكوناتها، ومنها ما يتعلق بحداثة هذا الموضوع لاسيما في الدول العربية، وإن كانت هناك العديد من البلدان التي عرفت هذا النظام وطبقته منذ وقت ليس بالبعيد.

ويبدو هذا الاختلاف أيضاً بتعدد التسميات التي يمكن أن تطلق على العقوبات البديلة، فمنهم من ذهب إلى استعمال مصطلح العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة؛ ليحتفظ بالجانب العقابي فيها مع إجراء بعض التغييرات في نوعيتها وطبيعتها، ومنهم من ذهب إلى استعمال بدائل

السجون، التدابير البديلة وغير ذلك من المسميات؛ لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، وليكون ذلك امتدادٌ للتدابير الاحترازية أو الوقائية (النصر سامي، 2008 ،39).

وبشكل عام يمكن تعريفها بأنها: البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات التي تسلب الإنسان حريته، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات التي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه؛ بل يكون الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج المجتمعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع (بونهاتلا ياسين، 2012، 95).

وقد عرفها البعض الآخر، بأنها: عقوبات لا تمس بحرية الجاني ولا بجسده، كونها شرعت كبديل عن عقوبة الحبس المقيد للحق في الحرية، وعن غيره من العقوبات التي تحمل طابع الإيلام أو الإيذاء للمحكوم عليه (فؤاد عبد المنعم أحمد، 1432 هـ).

وفي تعريف آخر، هي الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع بين يدي القاضي المختص لكي تطبق بصيغة ذاتية أو موازية مكان العقوبة الحبسية قصيرة المدة، فهي تفترض إذاً تطبيق الإجراءات الجنائية وصدور حكم قضائي، ولكن بدلاً من احتواء هذا الحكم على عقوبة سجنية، فإنه يتضمن عقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب لحرية الشخص المدان (العنتلي جاسم، 2000، 115).

وعليه، يلاحظ من خلال التعاريف سالفة الذكر، غياب تعريف جامع مانع يوضح المقصود بالعقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن العديد من المفاهيم في حقول العلوم القانونية التي تتشعب فيها التعاريف، لاسيما ما لم يرد فيها تعريف واضح بموجب نصّ قانوني، إلاّ أنها تتماشى في مضمونها وتجمع على أمر واحد يتمثل في أنها: إحلال العقوبة البديلة مهما كان نوعها مكان العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي جلّ الحالات تكون الغاية المتوخاة منها مشابهة لذات الغرض من العقوبة الأصلية، وهو: الردع العام والخاص. إضافة إلى تدعيم غايات الردع تلك بالبدائل التي تعود بالنفع على المحكوم عليهم من حيث تأهيلهم، وتعود في ذات الوقت بالنفع على المجتمع من ناحية إفادته عبر خدمة الصالح العام.

ثانياً: الحبس قصير المدة

يعرّف الحبس بشكل عام بأنه حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية (الأطرش عصام والهاجري دلهم، 2019، 37).

وفي ظل غياب تعريف تشريعي للحبس قصير المدة، فقد تباينت آراء الفقهاء واختلفت حول المقصود به، ولكن استقرت أغلب تلك الآراء الفقهية على اعتبار أنّ مدة العقوبة هي أفضل الركائز التي يستند إليها في تحديد المقصود بالحبس قصير المدة؛ وذلك عائدُ إلى كون أنّ الحبس قصير المدة تكمن مشكلته الأساسية في قصر المدة التي تعتبر عائقاً أمام إصلاح الجاني وإعادة تأهيله. وقد ذهبت سكرتارية الأمم المتحدة للمؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي جرى انعقاده في لندن سنة 1960، إلى صحة الارتكاز في تحديد ماهية الحبس قصير المدة إلى مدة العقوبة (حسنين عبيد، بدون تاريخ، 233).

وقد تباينت الآراء كذلك الأمر حول تحديد تلك المدة، فذهب البعض إلى أنّ مدة الحبس القصير لا تزيد عن شهر واحد، والبعض الآخر ذهب إلى كونها لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بينما حددها آخرون بأنها المدة التي تتراوح بين (6-9) أشهر، في حين حددها البعض بأنها المدة التي تقل عن سنة واحدة (شريف كامل، 2007، 107).

وعلى أيّ حال، فمن المتفق عليه لدى أغلب الفقه أنّ وضع تعريف لهذه العقوبة يجب أن يتم في ضوء مدى كفايتها لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح ومبادئ إعادة الإدماج المجتمعي التي يقتضيها تحقيق الأهداف المتوخاة من العقوبات السجنية.

ومنه، يمكن القول أنّ تلك العقوبات التي تكون مدتها قصيرة إلى حد ما، بحيث لا تكفي لتطبيق أساليب المعاملة العقابية اللازمة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعياً، وفي ضوء ما أنف شرحه يمكن القول بأنّ أقرب الآراء إلى الصواب هو الذي يحدد مدة الحبس قصير المدة بأنها تلك التي تقل عن ستة أشهر (أمين محمد، 2008، 255)؛ حيث أن هذه المدة عادة ما تكون غير كافية لتحقيق الأغراض والغايات المركزية من العقوبات التي تسلب حرية الإنسان عموماً، ولذا وجبت الاستعاضة عنها بأحد بدائل تلك العقوبات والتي أقرتها النظم العقابية الحديثة.

ويرى الباحث أن مدة الحبس قصير المدة الذي يمكن استبداله بالعمل للمنفعة العامة أو الخدمة المجتمعية، يجب ألاّ يتجاوز في حده الأقصى مدة ثلاثة أشهر، وذلك قياساً على إمكانية استبدال عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر بالغرامة على أساس نصف دينار عن كل يوم (المادة 27/ الفقرة 2) من القانون رقم (24) لسنة 1962 المعدل لقانون العقوبات.

المطلب الثاني: خصائص عقوبة خدمة المجتمع

تتمتع العقوبات المجتمعية بخصائص تقترب من خصائص العقوبات التقليدية بشكل عام، ومرنة بشكل يؤدي إلى تنوعها بما يلائم الإختلاف في كل واقعة عن أخرى، وفي ظرف مدانٍ عن آخر. وسيقوم الباحث في هذا المطلب بتناول خصائص العقوبات المجتمعية التي تشترك فيها مع العقوبة بشكل عام (الفقرة الأولى)، وبيان الخصائص التي تتميز وتنفرد فيها خدمة المجتمع عن غيرها من العقوبات في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخصائص العامة المشتركة لخدمة المجتمع مع العقوبة

لغايات اعتماد العقوبات المجتمعية من ضمن سلم العقوبات في قانون العقوبات الجاري به العمل في أية دولة من الدول، كان لا بد أن تتوافر فيها عدداً من الخصائص، هي:

أولاً: شرعية عقوبة الخدمة المجتمعية (مبدأ الشرعية الجنائية)

ويعنى هذا، ورودها نصاً في قانون العقوبات ومن ضمن سلم العقوبات ولا اختيار لأحد بالحكم بها من عدمه (بهنسي فتحي، 1983، 31)، من حيث وجوب النص على الفعل الجرمي وما يقابلها من عقوبة مجتمعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن تكون مرنة ومطابقة للواقع العملي لاختلاف السلوك الجرمي وحالة الجاني وظروفه من حالة لأخرى، وبسلطة تقديرية للقاضي بإيقاع عقوبة العمل لصالح المجتمع والمناسبة مقداراً ونوعاً بحق المحكوم عليه، وذلك بتفحص حالة الجاني وظروفه وبما يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب والوصول إلى معاقبة الجاني بإصلاحه وتأهيله وفقاً لأحكام القانون (الزيني رمضان، 2004، 171-172).

حيث يرمي مبدأ الشرعية الجنائية إلى صون حقوق الأفراد من احتمال التعسف في تحديد النظام الخاص بعقوبة ما، أو تخطي الحدود التي وضعت من قِبل المشرع. وبتعبير آخر، والسلطة

التشريعية هي المسؤولة عن وضع القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، وتحدد القواعد المنظمة لأية عقوبة، وهذا هو الحال مع عقوبة خدمة المجتمع (العمل للنفع العام) عن طريق تحديد الحالات التي تُفرض فيها، وكذا شروط وأحكام تطبيقها (سعداوي محمد، 2013، 91).

وتترك التشريعات عادة للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة لتحديد طبيعة العمل المقرر وشروطه، وعدد ساعات العمل ووجهة العمل، وبطبيعة الحال كل ذلك دون تجاوز ما تمّ تقنينه بموجب النص التشريعي المتعلق بالحالة المعروضة على المحكمة.

فعلى سبيل المثال، نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة (25 مكرر/1) من قانون العقوبات، على أنه " إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة".

ثانياً: قضائية عقوبة خدمة المجتمع (مبدأ قضائية العقوبة)

تعتبر السلطة القضائية الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، ومنه فإن الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة (خدمة المجتمع) لا يجب أن تصدر إلاّ من قبل المحاكم المختصة تبعاً للنظام القضائي المطبق في كل بلد، ووفقاً للقانون الناظم لأحكام وشروط تطبيق هذه العقوبة (أوتاني صفاء، 2009، 148).

فلا يجوز فرض هذه العقوبة (العمل للنفع العام) من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئات عامة يتم فيها تنفيذ هذه العقوبة (لخميسي عثمانية، 2008، 161). بل القاعدة هي صدور قرار قضائي وفقاً لأحكام القانون ونتيجة محاكمة عادلة، من حيث حق الدفاع وتقديم البيئات والتمثيل بواسطة محامي أو غيرها.

ثالثاً: شخصية العقوبات المجتمعية (مبدأ شخصية العقوبة)

جدير بالذكر أنّ هذا المبدأ نجد سنده في مصادر الشريعة الإسلامية، في قوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (سورة الإسراء، الآية 15)، وكذا ما ورد في الحديث النبوي من قوله صلى

الله عليه وسلم "لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه" (سنن النسائي، كتاب تحريم القتل، حديث رقم: 4058).

وتخضع عقوبة خدمة المجتمع كسائر العقوبات لمبدأ الشخصية، فهي لا توقع إلاّ على الشخص المذنب أو شريكه الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى أحد أقربائه أو أسرته أو ورثته، وبمعنىً آخر أن هذه العقوبة لا تنفذ إلاّ على المسؤول عن ارتكاب جريمة ضمن قواعد المسؤولية الجنائية أو الجزائية (لحسين بن الشيخ، 2000، 147).

فهي صدور القرار القضائي بإيقاع العقوبات المجتمعية على الجاني بالذات ليدفع ثمن أفعاله لوحده دونما أي إمتداد لآثار ونتائج هذه العقوبة البديلة المقررة لصالح المجتمع إلى الآخرين ممن لا ذنب لهم سوى صلة القرابة التي تربطهم بالجاني، وهذا هو جوهر بدائل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المجتمعية، بالإضافة لتحقيق أهداف الردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي (الزيني رمضان، 2004، 173).

رابعاً: عدالة عقوبة خدمة المجتمع (مبدأ العدالة والمساواة في العقوبة)

كأصلٍ عام، تكون العقوبة عادلة كلما أرضت الشعور العام لدى المجتمع بالعدالة، ولا تكون كذلك إلاّ إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ومع الخطأ الذي نُسِبَ إلى إرادة الجاني أو المدان (عودة عبد القادر، 1994، 385)، وأن تكون العقوبة المقررة بموجب النص القانوني واحدةٌ بالنسبة لجميع الناس دون تمييز أو تفرقة ودون الاعتدد بمركزهم الاجتماعي (السعيد كامل، 2007، 131), وهذا لا يتنافى مع مبدأ تفريد العقاب الذي يعطي القاضي الحرية في وزن العقوبة التي يقدرها لكل متهم، وبما يتناسب مع ملف الحالة الذي يتم إعداده بمعرفة خبراء ومختصين، وذلك في حدود سلطتها التقديرية (الجبور خالد، 2009، 13).

وعليه فالمقصود بمبدأ المساواة في العقوبة هو: أنّ النص بما يقرره من عقوبة موضوع بين حدين، ويطبق وفقاً لما أقرّه القانون ويسري على كل من يأتي سلوكاً يخالف مقتضاه، وجدير بالمحكمة أن تقرر العقوبة التي يستحقها الجاني دون إغفال ظروف الجريمة ودرجة خطورة

المجرم ومقدار الضرر أو جسامة الأثر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، وكذا طبيعة المصلحة التي انتهكت في الجريمة المرتكبة (الحديثي عبد الرزاق فخري، 2007، ص: 317).

وكغيرها من العقوبات، لا بد لعقوبة خدمة المجتمع من تحقيق الأهداف العامة للعقوبة؛ حيث أنها تهدف إلى تحقيق العدل والتساوي في التطبيق العام حسب الحالة الواقعية التي حدث فيها الفعل المرتكب ولكونها تحقق الردع بشقيه العام والخاص بواسطة إعادة تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، وهي عقوبة أكيدة التنفيذ ولا مجال لتفادي هذه العقوبة تحت طائلة القيود الوارد ذكرها في القانون، وذلك كله مراعاة لحالة الجاني وشخصيته وأوضاعه، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب وبالشكل الذي يخدم الغايات العقابية المرجو تحقيقها (حامد راشد، 2009، 37).

خامساً: تحقيق عقوبة خدمة المجتمع لأغراض العقوبة عامة (الجزاء والإيلام)

العقوبة هي جزاءٌ مقرر قانوناً للأفعال الغير مشروعة المرتكبة بصورة مخالفة للقانون، وهذا الجزاء لا بدّ من احتوائه على عنصر الإيلام سواء كان على مستوى البدن أو الحرية أو المال أو النفسية لمرتكب الفعل المخالف، وهي بهذا المعنى لا توقّع لذاتها وإنما تحمل في طياتها ومعناها تهديدٌ للجاني بعدم العودة لارتكاب الجريمة (الردع الخاص)، وحمل غيره على الاتعاظ وعدم إقتراف ذات الفعل (الردع العام) (مصطفى محمود، 1983، 387).

والإيلام يتحقق في عقوبة خدمة المجتمع (التشغيل الاجتماعي) كأحد العقوبات البديلة من جانبين؛ الأول: يتمثل في تقييد حرية الشخص المدان مدة معينة ومحددة من الزمن يقوم خلالها بأداء نشاط أو عمل معين وهذا يتضمن عنصر الإجبار والإيلام، والثاني: يتمثل في أنّ فيه حرمان من حق من الحقوق وهو المقابل المادي الذي يقوم به، حيث أنه يؤدي العمل المكلف به دون مقابل (الأطرش عصام والهاجري دلهم، 2019، 39).

وبعد التطرق إلى مجمل الخصائص التي تشترك فيها عقوبة خدمة المجتمع مع العقوبات بشكل عام، ننتقل الآن للحديث عن الخصائص التي تتميز بها هذه العقوبة البديلة والحديثة نسبياً عن غيرها من العقوبات المقررة قانوناً.

الفقرة الثانية: الخصائص المميزة لخدمة المجتمع عن غيرها من العقوبات

تنفرد عقوبة خدمة المجتمع كواحدة من العقوبات المقررة في ظل توجهات السياسة العقابية الحديثة عن العقوبات الأخرى، من حيث كونها تتطلب خضوع الفرد المحكوم عليه بها لفحصٍ شامل ودقيق من جهة أولى، ولا يتم إقرارها قضائياً إلاّ بعد الموافقة الجلية والواضحة بالخضوع لها من طرف الشخص المدان.

أولاً: خضوع المحكوم عليه بعقوبة خدمة المجتمع لفحص شامل ودقيق

تتميز خدمة المجتمع بعديد الخصائص لدى أغلب التشريعات التي اعتمدتها في نظامها القانوني كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أنها تتطلب خضوع الشخص المدان لفحص شامل ودقيق، وإجراء تحقيق من لدن الجهات المختصة حول شخصية الجاني وأوضاعه المعيشية والعائلية ومجاله المهني، وماضيه وسلوكه الاعتيادي، وطبيعة الظروف التي أحاطت به عند ارتكابه للفعل الإجرامي (بوصوار صليحة، 2016، 24).

ويؤخذ بالحسبان في ضرورات تطبيق هذه العقوبة كون المحكوم عليه ذا سيرة حسنة وسلوك محمود وليس ذوو سوابق قضائية، وهذا كله بغية التأكد من أن المحكوم عليه أهلاً للقيام بالعمل الموكل إليه من كافة النواحي الجسدية والنفسية والمهنية، وأنّ انخراطه في المجتمع حرّ طليق لا يشكل خطراً حالا أو مؤجلاً على الأفراد في مجتمعه، وهو ما يؤدي إلى تمكين محكمة الموضوع من إقرار عمل أكثر ملاءمة لشخصية المدان وظروفه الاجتماعية (بوغاغة إبراهيم، 2013، 67).

كما يبرز هذا الفحص المعيقات التي قد يواجهها المحكوم عليه في عمليات التواصل الاجتماعي والإنساني، ومن ثم الاستفادة من هذه المعطيات لتنفيذ مرحلة التأهيل وإعادة الإدماج المجتمعي. كما يبرز الاختبار غرض القوانين الجزائية التي تبنت هذه البدائل بالشكل الذي يسهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام المجتمعي بعدم تساهل السلطات القضائية في ردّة الفعل على الجرائم التي قد تهدد السلم والأمن المجتمعي (العوجي مصطفى، 1993، 190).

ثانياً: قبول المحكوم عليه بالعمل خدمة للمجتمع طواعيةً قبل النطق بالحكم القضائي

لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلاّ بحضور الشخص المدان جلسة النطق بالحكم وإبدائه رضاءً تاماً بالانصياع لهذا النظام والالتزام بما يتقرر بموجبه من العقوبات (محمد سالم، 2011، 19)، حيث خُصّتْ هذه العقوبة بانفرادها كونها لا تنفذ إلاّ إذا أبدى المحكوم عليه موافقةً صريحةً تامةً عليها، ولا مجال للإكراه على قبولها (أوتاني صفاء، 2009، 439)؛ وذلك يعتبر ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه والتي يعمل لديها.

وهو ما أكدته الفقرة (4/3) من قواعد طوكيو لعام 1990، والتي جاء فيها أنه " يلزم لاتخاذ تدابير غير احتجازية تفرض على الجاني التزاماً ما وتطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضاً عنهما، الحصول على موافقة الجاني".

غير أنه ومن الجدير ذكره أن الموافقة الصريحة من طرف المحكوم عليه على عقوبة العمل للمنفعة العامة، لم تشترطها كافة التشريعات، فنجد أن قانون العقوبات القطري في المادة (1/63 مكرر) لم تتطلب موافقة المحكوم عليه على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وكذلك نجد أن المشرع الفلسطيني قد ترك الأمر للمحكمة ودون الطلب من المحكوم عليه، وذلك في المادة (2/46) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

في حين نجد أنّ المشرع الجزائري في المادة (5/3 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري، لم يشترط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه بقبول تطبيق العمل للمنفعة العامة عليه، وأكد على ضرورة حضوره شخصياً جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض والتنويه بذلك في الحكم، إذ يتطلب الأمر القيام بالعمل طواعية ودون مقابل، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن أدائه إلاّ إذا كان موافقاً عليه ومستعداً لتنفيذه، فطبيعة العمل للنفع العام تفترض الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه والضغط.

وكذلك اشترط المشرع الفرنسي في المادة (131-8) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أنه لا يجوز توقيع عقوبة العمل للمصلحة العامة على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضراً في الجلسة. ويجب على رئيس المحكمة قبل النطق بالحكم أن ينبه المتهم إلى حقه في رفض القيام

بالعمل للمصلحة العامة وأن يتلقى رده. ولهذا الرأي حجج كثيرة أبرزها ما جاء في الاتفاقية الأروربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي تنص على أنه "لايجوز إكراه شخص على القيام بعمل" (الفقي عماد، بدون سنة نشر، ص 140).

وجدير بالتنويه أن العلّة الجوهرية وراء اشتراط قبول ورضاء المحكوم عليه هنا، عائد لعوامل تتعلق بتفادي عنصر الإجبار وضمان التزامه بتنفيذ الحكم وجني فوائد هذه العقوبة من حيث الإصلاح وإعادة التأهيل بهدف الاندماج في المجتمع، ناهيك عن تكريس الثقة الذاتية في نفس المحكوم عليه وقدراته وشعوره بمتعة العمل والإلتزام (NEIL MOLONEY,2013).

كما أن الرضا دليلٌ الوفاء بالإخلاص للإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه إلزامياً ومطلوب قانوناً، وذلك بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 التي تنص في مادتها الرابعة على أنه "لا يجوز إلزام أيّ إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي".

وخلاصة القول ومؤدى ذلك، أنه لا يجوز الحكم بهذه العقوبة البديلة إذا كان المدان غائباً عن جلسة الحكم أو إذا رفض منطوق الحكم، والحكمة كما سلفت الإشارة من هذا الشرط أنّ تنفيذ هذه العقوبة وتحقيق الغرض الأساسي الذي شُرعت من أجله يتطلب قدراً كافياً وفعالاً من التعاون بين المدان والجهات والهيئات المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، وهو الأمر الذي يستحيل تحققه إذا ما غاب عنصر الرضا التام من طرف المعني بالأمر على تنفيذ هذا النوع من التدبير أو العقوبة.

وبعد أن تناول الباحث بالشرح والتحليل، ماهية خدمة المجتمع كأحد أبرز بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، من حيث المفهوم والخصائص وتمييزها عن غيرها من المفاهيم والمصطلحات المشابهة، ننتقل الآن لبيان فلسفة إقرار هذا التدبير العقابي والأغراض أو الأهداف المرجوة من تطبيقها على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأمنية، وهو محل البحث والشرح في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: فلسفة وأغراض خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة

يعد العمل لصالح المجتمع أو التشغيل الاجتماعي في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي الكلاسيكي التي تبنتها السياسة الجنائية المعاصرة كبديل للعقوبات الحبسية ذات المدة القصيرة، وتعاقبت القوانين المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم. وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة، وكان يستعمل لزيادة إيلام سلب الحرية، إذ كانت شدة العمل وقسوته مرتبطة بشدة العقوبة، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو أنسنة العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة إعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم، وقد أصبح بذلك بديلاً فعالاً للعقوبة السالبة للحرية (أمحمدي آمنة، 2016، 126)، لاسيما قصيرة المدة.

وبناءً عليه، سيتناول الباحث فلسفة إقرار عقوبة خدمة المجتمع ضمن منظومة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في (المطلب الأول)، على أن يتم تفصيل الأغراض أو الأهداف المرجوة من هذا البديل العقابي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فلسفة إقرار خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

أصبحت عقوبة الحبس قصير المدة من المشاكل الهامة التي تعاني منها السياسة العقابية المعاصرة، نظراً للشكوك الكثيرة المحيطة بها ومدى ملاءمتها في تحقيق الردع العام والخاص كغرضين للعقوبة. وقد شغل ذلك اهتمام الباحثين في علم العقاب منذ منتصف القرن التاسع عشر، ولازالت تحظى بذات الاهتمام بل وبشكل متزايد، في السياسة الجنائية المعاصرة.

حيث ظهرت اتجاهات فقهية عديدة تنادي بضرورة استبدال العقوبات التي تسلب حرية الإنسان بتدابير احترازية ووقائية، وذلك اعتماداً على نتائج الدراسات الميدانية والإحصائية التي تؤكد النتائج السلبية لتلك العقوبات لاسيما قصيرة المدة، حيث لا ينحصر تأثيرها على المعني بالأمر فحسب، بل قد تتجاوزه لتصيب أفراد أسرته، ومن تربطه به علاقات اجتماعية أيّاً كانت طبيعتها (الكساسبة فهد، 2010، 232) وما بعدها.

وتتنوع تلك الآثار بين نفسية واجتماعية واقتصادية، يُضاف إلى ذلك تأثير تلك الآثار على معدلات العود إلى الجريمة، حيث أكدت الدراسات تزايد معدلات حالات العود لدى الجناة الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وانحراف سلوكهم من جديد عقب انتهاء مدة محكوميتهم (سعد بشرى، 2013، 40).

وعليه سيتناول الباحث تلك المساوئ والعيوب للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في (الفقرة الأولى) من هذا المطلب، على أن يتم تناول إيجابيات تطبيق بدائل تلك العقوبات وفقاً لما يتماشى مع توجهات السياسة الجنائية في جزئها العقابي المعاصر، يهمنا منها عقوبة أو تدبير العمل للصالح العام، وذلك في (الفقرة الثانية) من هذا المطلب.

الفقرة الأولى: عيوب وسلبيات العقوبات التي تسلب حرية الإنسان قصيرة المدة

كشف التطبيق العملي عن مساوئ نظام العقوبات السالبة للحرية التي تتضمن مدداً قصيرة، الأمر الذي دفع البعض إلى وصف هذه العقوبة بأنها **"علاجٌ أسوأ من الداء"** الذي وُضِعَت للقضاء عليه، ويبرز الفقه هذه المساوئ أو العيوب. نبرز أهمها على النحو التالي:

1- الحبس قصير المدة لا يحقق الأهداف المركزية للعقوبات

من المآخذ الجوهرية على الحبس قصير المدة أنه غير مُجدٍ؛ حيث أنه لا يكفل تحقيق أيّ غرض من أغراض العقوبة سواء على مستوى الردع الخاص أو العام. فبالنسبة للأخير (الردع العام) لا يتحقق لكون قصر مدة العقوبة يفقدها الأثر المرجو لدى الرأي العام، وذلك عائد لغياب الأثر النفسي لدى العامة بالشكل الذي يحول بينهم وبين خرق القانون أو ارتكاب فعل غير مشروع (سليمان عبد المنعم، 2005، 482)

أما بالنسبة للردع الخاص، فإن قصر مدة العقوبة يقف حائلاً أمام تطبيق برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، ويجمع الفقه القانوني في هذا الإطار على أنّ قصر المدة غير كافٍ لإعداد وتلقين برنامج إصلاحي متكامل الجوانب، سواء من ناحية المؤسسات الإصلاحية أو من ناحية المحكوم عليه الذي يعزُف عن الاستجابة لتلك البرامج برغبة صادقة وجدية؛ لاقتراب موعد الإفراج عنه (عبد الستار فوزية، 1992، 34).

والأخطر من ذلك كله، أنّ المؤسسة العقابية عادةً ما تصبح مكاناً لتعلم واحتراف الإجرام والأفعال الجنائية عموماً، وقد يصل الحال بالمجرم المحكوم عليه بعقوبة حبسية قصيرة المدة إلى الانتقال من مجرم مبتدئ قليل الخطورة إلى مجرم محترف أشدّ خطورة، مما يعني أنّ العقوبة قد آتت آثارها بشكل عكسي ولم تؤدّ الدور المنشود منها في الإصلاح وإعادة التأهيل.

وعليه، بدلاً من أن يصبح السجن مؤسسة تهذيب وإصلاح، يتحول إلى تخريج مجرمين ذوي خبرات إجرامية على مستوى عالٍ في أساليب ارتكاب الجرائم، نتيجة لاختلاطه بأشخاص اعتادوا الإجرام وارتكاب مخالفات خارجة عن القانون (شحاتة إمام، 2013، 188).

2- الحبس قصيرة المدة يحول دون تحقيق أهداف السياسية العقابية الحديثة

رسمت السياسة العقابية الحديثة أهدافاً جديدة وأكثر تطوراً مقابل نظيرتها التقليدية، وهو ما يرجع إلى أن كثرة الأحكام الصادرة بفرض عقوبات قصيرة المدة قد أحدثت إرباكاً في نظم المعاملة العقابية، نتج عنها تكدس السجون بالنزلاء وصعوبة مهام تصنيفهم وتطبيق البرامج الإصلاحية عليهم (ثروت جلال، 2014، 84).

وهو ما يقود بالضرورة إلى اختلال تطبيق البرامج الإصلاحية على المحكومين بعقوبات قصيرة المدة وطويلة المدة كذلك، وبناءً عليه يكون المجتمع في هذه الحالة قد خسر مرتين: مرة في تعامله مع المحكومين بمددٍ قصيرة، وأخرى مع من حكم عليهم بعقوبات طويلة المدة (رشوان رفعت، 2014، 71).

وظاهرة اكتظاظ السجون، لها عواقب وخيمة على نزلاء المؤسسات السجنية وعلى المجتمع، سواء فيما يتعلق بالوقاية من حالات العود أو إضاعة فرص إعادة الإدماج والتأهيل. كما أنّ الاكتظاظ يؤدي إلى خلق ظروف اعتقال من شأنها إضعاف قدرة المنظومة السجنية على الاستجابة لحاجيات المسجونين سواء فيما يتعلق بالعناية الطبية أو التغذية، وكذا صعوبة توفير برامج إعادة التقويم والتربية والترفيه. وبالتالي، قصور تلك المؤسسات عن تطبيق تدابير فعالة لحاجيات إعادة الإصلاح، والمعاملة وفقاً للقواعد والقوانين الجاري بها العمل (المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، بدون تاريخ، 3).

3- الحبس قصير المدة يُلحق الضرر بالمحكوم عليه وبأسرته والمجتمع

يترتب على الحبس قصير المدة أضراراً عديدة تلحق بالمحكوم عليه وأسرته وكذا المجتمع الذي ينتمي إليه، وبيان ذلك كما يلي:

فبالنسبة للمحكوم عليه تلحقه وصمة العار ويتصف عموماً بصفة المجرم، وهو ما يؤدي إلى عزل المحكوم عليه عن أسرته وبيئته الاجتماعية (سليمان عبد المنعم، 2005، 484)، فيصاب المحكوم عليه بنوبة من الإحباط والشعور بالمهانة والضعف أمام المجتمع، ويفقده ذلك اعتباره المعنوي أمام أسرته وباقي أفراد مجتمعه. وهذا كله قد يُلحق بالمحكوم عليه آثاراً نفسية سلبية تتطور في غالب الأحيان لتصبح أمراضاً نفسية، من قبيل: القلق، الاكتئاب، اضرابات النوم، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الانتحار أو التفكير فيه (رحماني منصور، 2006، 82-83).

أما بالنسبة للأسرة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، فقد يؤدي فرض هذه العقوبة عليه إلى تفكك تلك الأسرة، وهو ما يعدّ من النتائج الوخيمة الهامة التي قد تترب على فرض العقوبات السالبة للحرية عموماً، فتتقطع الرابطة المجتمعية بين المحكوم عليه والمحيط الخارجي. وقد تعاني أسرة المحكوم عليه من تبعات هذا الأمر، فيظل وسم وإسم سجين يلاحق المدان وأسرته، وهو ما يؤدي إلى إنعزال الأسرة عن المجتمع تجنباً لما يجرح كرامتهم (خلفي عبد الرحمن، 2015، 43)، ذلك أنها تصبح وصمة عار للأسرة بأكملها وينظر الناس إليهم نظرة دونية ويتحاشون مخالطتهم.

ومن حيث أثر تلك العقوبات على المجتمع، فإذا لم يتوقف الشخص الذي تم الحكم عليه بتلك العقوبات بعد خروجه من السجن عن العودة إلى عمله أو العثور على عملٍ آخر، فإن ذلك قد يدفعه إلى الحصول على مصدر دخل عن طريق عمل غير مشروع. ولا شكّ أنّ هذا الشخص في مثل هذه الحالة يمثل خطورة على المجتمع، إذ تصبح إمكانية ارتكابه للجرائم مرة أخرى واردةً وبقوة.

4- الحبس قصيرة المدة يحمّل الدولة تكاليف باهظة ونفقات اقتصادية كبيرة

أكدت الكثير من الدراسات أن التوسع في تشييد السجون لمعالجة مشكلة تكدسها وحلّ معضلة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية بالأشخاص من ذوي الأحكام بعقوبات سجنية ذات المدد القصيرة، يؤدي إلى تكبد مصاريف باهظة وزيادة كبيرة في الأحمال الاقتصادية على الاقتصاد المحلي لدى العديد من الدول. ونتيجة للتكاليف المالية الكبيرة لإدارة السجون أصبحت عديد الدول عاجزة عن تنفيذ برامج الإصلاح للمحكوم عليهم لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم (الظاهري نايف، 2020، 39).

وهو ما يترتب عليه إرهاقٌ لميزانية الدولة؛ حيث أنّ إنشاء السجون وإداراتها ودراستها يكلف ميزانية الدولة أموالاً طائلة، تزيد تلك التكلفة زيادة فائقة إذا أضيفت إلى مهمة تقييد الحرية ومنع الهروب ومهمات الإصلاح والتأهيل وما تحتاجه هذه الأخيرة من برامج وتطبيقات عملية بحاجة إلى دعم مالي كبير (خلفي عبد الرحمن، 2015، 46).

ناهيك عن تعطل عجلة الإنتاج لدى الدولة؛ حيث أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يكونوا من الفئة القادرة على العمل والانتاج، ووضع هؤلاء في المؤسسة العقابية يشكل تعطيلاً لقدراتهم الانتاجية التي كان يمكن استثمارها والاستفادة منها بشكل أفضل في حال استبدلت العقوبات التي تسلب حرية الإنسان خصوصاً قصيرة المدة منها (مرابيط إبراهيم، 2013، 57)، بعقوبات أخرى بديلة تحول الشخص المحكوم عليه من مستهلك إلى منتج.

الفقرة الثانية: إيجابيات وفوائد خدمة المجتمع كعقوبة بديلة

بسبب الانتقادات التي وجّهت للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتأكد من أنّ ضررها أكبر من نفعها، برزت اتجاهات فقهية وتشريعية كثيرة تدعوا إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة التي ترتكز أساساً على الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم بعيداً عن أروقة السجون. الأمر الذي دفع بالعديد من النظم التشريعية الجنائية

في مختلف الدول إلى إقرار نظام العقوبات البديلة، كالخدمة المجتمعية (العمل للمنفعة العامة) (جزول صالح، 2022، 31).

ويشكل تجسيد جهات التشريع لعقوبة العمل المجتمعي انخراطاً واضحاً في أحد التوجهات العالمية في مجال أحكام العقوبات، وهي توجهات تسير نحو أنسنة العقوبة بل وحتى دمقرطتها باعتبارها مسألة أصبحت اليوم تتجاوز حد الهياكل والأجهزة التقليدية للدولة لتشمل هياكل وأجهزة تابعة للمجتمع المدني وذلك على مستوى التنفيذ، وهو ما سيساهم في خدمة المجتمع والمتهم في آن واحد، ما يسمح في ترسيخ نظام عقابي جديد (لمعيني محمد، 2010، 185).

ومن مظاهر الطابع الإنساني لعقوبة العمل لفائدة النفع العام ما يلي (لخضر بنسالم، 2011، 43-45).

1- الحد من العقوبات التي تسلب حرية الإنسان واستبدالها بعقوبة تنفذ في الوسط المفتوح.
2- إعطاء هامش أوسع للقاضي في تفريد العقوبة واختيار ما هو مناسب للمتهم.
3- الحد من اكتظاظ السجون.
4- التخفيف من أعباء خزينة الدولة وتوجيه الاهتمام إلى برامج الوقاية والإصلاح.

ومن مظاهر دمقرطة العقوبة (العنتيلي جاسم، 2000، 126-127):

1- إشراك المتهم في اختيار العقوبة المناسبة له، إذ مكنه القانون من حق رفض العقوبة قبل توقيعها، بما يجعل المتهم يساهم مع القاضي في تفريد العقوبة.
2- إشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة على أساس أنها تنفذ في فضاءات عامة كالمؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الخيرية والبيئية.

وتحقق عقوبة أو تدبير خدمة المجتمع العديد من الأهداف والأغراض على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أغراض عقوبة خدمة المجتمع

تمّ إقرار عقوبة خدمة المجتمع كواحدة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ وذلك لتحقيق العديد من الأهداف والوصول إلى مجموعة من الغايات التي سعت لتكريسها فلسفة السياسية العقابية الحديثة، يمكن حصرها على النحو التالي: أهداف اجتماعية ونفسية، وهو ما سيتم تناوله في الفقرة الأولى من هذا المطلب، وأهداف اقتصادية وأمنية وهي مدار البحث والتحليل في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الأهداف الاجتماعية والنفسية لعقوبة خدمة المجتمع

يعتبر الجانب الاجتماعي والنفسي أحد أهم الجوانب التي تأخذها السياسات الجنائية الحديثة بعين الاعتبار عند توقيع العقوبات، ولا شك بأن هناك العديد من النتائج على المستويين الاجتماعي والنفسي التي تنتج عن العقوبات التي تسلب حرية الأفراد قصيرة المدة والتي كانت وراء البحث عن بدائل العقوبات (مفتاح ياسين، 2011، 27).

حيث يقول مارك أنسل بالجانب النفسي " أن الوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية وغايتها، هو تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج الحماية، وبأن محور النظام الجنائي هو الجريمة لا الفعل المناهض للمجتمع، والمسؤولية الجزائية عنده ينبغي أن تقوم على الخطأ القائم على حرية الإدارة المكبلة بمجموعة من العوامل والظروف الشخصية والموضوعية" (شهاب باسم، 2013، 123).

وبالرجوع إلى المبادئ الأساسية في التشريعات الجزائية نجد أن صون وحماية المجتمع والأفراد قد مثلت الأساس فيها، بالإضافة إلى مراعاة المبادئ التي ترتكز بشكل أساسي على حفظ كرامة الإنسان وحقوق الأفراد بمجملها، وما يتبعها من حقوق وحريات أخرى.

وهو ما أكدته قواعد طوكيو لعام 1990، والتي جاء في الفقرة (11/3) منها، أنه "عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة".

ومن هذا المنطلق نصل إلى حصر الأغراض الاجتماعية والنفسية للعقوبات المجتمعية كتشريع قانوني، والمتمثلة في:

1. تعزيز وجود مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وبالذات ما يتعلق بالدور المجتمعي، وذلك عائد إلى أهمية المشاركة الفاعلة لكل أطياف المجتمع لتحقيق العدالة وجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع بموجب القانون (الطريمان عبد الرحمن2013، 43).
2. تفادي ابتعاد المحكوم عليه عن المجتمع، فعقوبة خدمة المجتمع تعتبر تجسيد لحركة الدفاع الاجتماعي الحديث، التي ترى في الإصلاح والتأهيل والإدماج فائدة للمجرم، فهي عقوبة تمكنه من البقاء مندمجا في المجتمع، كما أنه يمكنه تنفيذها في مكان عمله، إذا كانت الهيئة المستخدمة مؤسسة عمومية وهذا الأمر يعد أهم أغراض تلك العقوبة، لأن إنسلاخ المحكوم عليه من المجتمع لقضاء عقوبته بالسجن سوف يعلمه بمرور الوقت ثقافة الإجرام التي ستجعل منه خطراً أكبر على المجتمع عند خروجه من السجن. (عبد الرؤوف حنان، 2014، 5).
3. تفادي الضرر الذي قد يصيب عائلة الشخص المدان، حيث أن العمل للصالح العام يمكّن هذا الأخير من التواصل مع أفراد أسرته بشكل عادي، ما يضمن استقرار أولاده في حياتهم الدراسية والحرص على البيئة التربوية، ويصونهم من الضياع الذي قد يحلّ بهم وكذلك الانحراف الذي قد ينخرطون فيه، لو قضى حكمه القضائي في السجن، أخذاً بعين الاعتبار الدور المهم الذي قد يكون يتقلده المحكوم عليه في إعالة أسرته.
4. تفادي إحتقار المجتمع: يعد هذا الهدف أحد أهم الأغراض المتوخاة من خدمة المجتمع، وهو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يؤديه عوض دخوله السجن، يمكنه من تفادي تكوين صورة نمطية سلبية للمجتمع تجاهه دون إغفال أفراد أسرته، وقد يكون من نتائج دخوله السجن: الإنطواء والإحساس بالنقص وجرح كرامته، الأمر الذي يدفعه إلى مجموعة لا متناهية من المشكلات (حنان عبد الرؤوف، 2014، 56).
5. الجدية والفاعلية في عملية الإصلاح والتأهيل، وبالتالي تعزيز ثقة المحكوم عليه بنفسه وبالمجتمع بشكل عام، بالإضافة إلى تجاوز كافة الآثار الشخصية والاجتماعية

والاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية مما يؤثر إيجاباً بالحد من الجريمة بشكل عام (الطريمان عبد الرحمن ،2013, 44).

وهو ما أكدته الفقرة (2/12) من قواعد طوكيو لعام 1990، والتي جاء فيها أنه "تكون الشروط التي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن، وتستهدف إضعاف ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجني عليه".

6. تدعيم الشعور بالمسؤولية، حيث أن هذه العقوبة تحقق الشعور بالمسؤولية عند الشخص المحكوم عليه بها، فيدفعه ذلك إلى تأدية العمل بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه، ويسهم في الأخير في عودته للحالة الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهو ما ترمي له السياسة العقابية الحديثة، أما دخوله السجن فسيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له، كما سيولد حب البطالة عنده، فعقوبة العمل للنفع العام موكل لها مهمة إعادة ثقة الفرد بنفسه ومنحه عمق الإحساس بالمسؤولية الفردية، وقيمته الإنسانية وحريته (شهاب باسم، 2013 ،. 124- 125).

وهو الأمر الذي أكدته الفقرة (2/1) من قواعد طوكيو لعام 1990، وال جاء فيها "تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد، كما تستهدف إثارة شعور المسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة".

الفقرة الثانية: الأهداف الاقتصادية والأمنية لعقوبة خدمة المجتمع

أولا: الأهداف الاقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية من أهم المبررات للأخذ بالعقوبات البديلة، والتي منها إرهاق ميزانية الدولة نتيجة اكتظاظ السجون، والحاجة إلى توفير التكاليف المالية التي تصرف على المسجونين أصحاب الأحكام البسيطة مما يرهق خزينة الدولة دون تحقيق الفائدة المرجوة من هذه العقوبات، وبذلك فإن الاتجاه نحو العقوبات البديلة سيساهم في التقليل من الأعباء المالية.

كذلك فإن مثل هذه العقوبات لا شك بأنها تؤدي في الغالب إلى خسائر مالية يتكبدها المحكوم عليهم وأفراد أسرهم بسبب الحيلولة بين المحكوم عليهم وممارسة أعمالهم التي هي مصدر رزقه وأفراد أسرهم، والذي قد يؤدي إلى إفساد هذه الأعمال وعليهم تلاشيها، وفقدان وظائفهم أحياناً، والذي من شأنه أن يعرضهم لضائقة مالية، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على المحكوم عليهم وذويهم جراء العقوبات قصيرة المدة (العنزي صالح، 2012، 28).

ومن هذا المنطلق نصل إلى الأغراض الاقتصادية للعقوبات المجتمعية كتشريع قانوني والمتمثلة في:

1. الحد من الأحمال الاقتصادية التي تلقى على عاتق الموازنة العامة للدول (القاضي مصباح،2000، 53-54) ، فاللجوء إلى العقوبات التي تسلب حرية الإنسان قصيرة المدة، سيؤدي لامحالة لارتفاع ملحوظ في أعداد المحكوم عليهم بها، ما يتطلب نفقات عالية جداً ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم، الأمر الذي يحرم الدولة من استغلال الطاقات الشبابية المنتجة، والتي كان من الممكن أن تسهم بشكل فعال في دعم الاقتصاد المحلي لدولهم، ومنه فالهدف الاقتصادي المراد تحقيقه من إقرار خدمة المجتمع هو محاولة تفادي تلك النفقات التي أصبحت تسهم بشكل كبير في إضعاف الخزينة العامة للدول وتكبدها خسائر لا يستهان بها (حنان عبد الرؤوف،2014، 55).
2. تعتبر ظاهرة إزدحام السجون من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، وتعاني المؤسسات العقابية من إزدحام السجون نتيجة ازدياد أعداد المحكوم عليهم (بشرى سعد، 2013، 4).

وعليه فإن عقوبة خدمة المجتمع ستعمل على توفير اليد العاملة، حيث تمكن الإدارات والهيئات المحلية والوطنية من الحصول على اليد العاملة بمسوغ قانوني لا لبس فيه، وبالتالي تستطيع بموجب نظام العقوبات الجديد الحصول على خدمات لا يتوافر لدى الهيئات التمويل الضروري لها، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن غالبية الفئات من المحكوم عليهم بمثل هذا النوع من العقوبات هم من الأشخاص ذوي البنية الجسدية التي

تجعلهم قادرين على العمل، فهي طاقات يمكن استغلالها وتحقيق الاستفادة النوعية منها في عمل يعود بالنفع على المحيط الاجتماعي الذي تنتمي إليه (ميموني فايزة، 2020، 233).

3. وجبت الإشارة إلى أن الشخص الذي يحكم عليه بأداء عمل معين تنفيذاً لمقتضيات حكم قضائي صدر بحقه، فإن ذلك ينعكس بصورة إيجابية على الفرد؛ من حيث تحسين سلوكه وتطوير شخصيته ويسهم كذلك في تحقيق هذا الهدف ما يقوم به قاضي تطبيق العقوبة من رقابة ومتابعة دائمة لهذا الشخص خلال فترة قضائه للعقوبة المحكوم عليه بها، وتشجيعه على حسن إنجاز العمل والمثابرة على ذلك (الطريمان عبد الرحمن، 2013، 45).

ثانيا: الأهداف الأمنية

1. الحد من الضغوطات المترتبة على مؤسسات الدولة كافة من محاكم وجهات أمنية والمستويات الفردية، وذلك بسبب ما تثيره العقوبات التي تسلب حرية الإنسان من إشكاليات ضخمة خاصة فيما يتعلق بقصيرة المدة منها التي تؤثر سلبا على جودة الأداء العام لهذه المؤسسات. ومن الواقع العملي نجد أن القضايا الجزائية بشكل عام والبسيطة إذا صح التعبير تحمل الدولة ممثلة بوزارة العدل وكافة المحاكم والدوائر التابعة لها، بالإضافة للجهاز القضائي عبئاً ضخماً من حيث كثرة أعداد المراجعين ومن حيث زيادة أعداد القضايا بشكل عام، إضافة إلى صعوبة المحافظة على جودة الخدمات المقدمة فيها (القهوجي عبد القادر، 2000، 333).
2. الحد من العودة للجريمة: فالعمل بخدمة المجتمع يضمن عدم عودة المحكوم عليه للإجرام مستقبلا، وبأقل الخسائر الممكنة (حنان عبد الرؤوف، 2014، 53).

وقد تم التأكيد على الأهداف الأمنية لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن ضمنها عقوبة العمل للنفع العام، وذلك في الفقرة (4/1) من قواعد طوكيو لعام 1990، والتي جاء فيها أنه "تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة التوازن الصحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه، واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة".

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة

تمهيد:

تتزايد الآراء المناهضة للعقوبات السالبة لحرية الأفراد والتي تتسم بكونها قصيرة المدة، والثابت لدى الفقه العقابي أنّ هذا النوع من العقوبات قد ثبت فشله بعد عقود طويلة من تطبيقه وفقاً لما أبانت عنه العديد من الدراسات الميدانية التي كشفت سلبيات الحبس قصير المدة، ناهيك عن سلب هذه العقوبات مكنة تفريد الجزاء أو العقاب من القاضي الزجري.

الأمر الذي ينتج عنه أحكام وعقوبات قد لا تتلاءم مع خطورة الفعل من جهة وخطورة الفاعل من جهة أخرى، مما رسخ في نهاية المطاف توجهات السياسة العقابية الحديثة بضرورة الأخذ بنظام العقوبات البديلة، يأتي على رأس هذه العقوبات: خدمة المجتمع أو العمل للمنفعة العامة، والذي أقرته الغالبية العظمى من التشريعات في الدول العربية والغربية، بالنص عليه في قوانينها الموضوعية والإجرائية.

وبناءً على ما تمت الإشارة إليه، سيخصص الباحث هذا المطلب للأحكام القانونية الموضوعية الناظمة لعقوبة خدمة المجتمع في القوانين المقارنة (المبحث الأول)، على أن يتم تخصيص (المبحث الثاني) لبيان الأحكام الإجرائية الناظمة لهذه العقوبة في ذات التشريعات.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

جسدت القوانين الجزائية عقوبة التشغيل الاجتماعي في نصوصها؛ تطبيقاً لنظرية إعادة إدماج الجناة غير الخطرين في مجتمعهم من جديد. وهو ما يفترض توافر شروط تتعلق بكل من الفعل المعاقب عليه (الجريمة المرتكبة)، والشخص محل العقوبة (الجاني)، وكذلك العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة، وهو ما يدخل في إطار ما أطلق عليه فقهاً بالأحكام الموضوعية لعقوبة خدمة المجتمع أو التشغيل الاجتماعي.

بناءً على ما سبق ذكره، سيعمل الباحث على تناول تلك الأحكام الموضوعية الناظمة لعقوبة خدمة المجتمع في مطلبين اثنين: يتعلق (المطلب الأول) منهما بتلك الأحكام والشروط ذات العلاقة بشخص المحكوم عليه، وذلك عبر بيان الشروط القانونية الواجب توافرها في شخص المحكوم عليه حتى يمكنه الاستفادة من تطبيق العقوبة البديلة عليه، وسيتم تخصيص (المطلب الثاني) للحديث عن الأحكام الموضوعية ذات العلاقة بالعقوبة المقررة قانوناً (العقوبة الأصلية) والمحكوم بها على شخص ما، وكذا الشروط المقررة قانوناً في عقوبة خدمة المجتمع كبديل للأولى.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية ذات العلاقة بشخص المحكوم عليه

حققت عقوبة خدمة المجتمع نجاحاً كبيراً في ميادين العدالة الجنائية، لما تنطوي عليه من مزايا تأهيلية واجتماعية واقتصادية، جعلتها تحتل الصدارة في قائمة البدائل العقابية، التي تم إقرارها لتلافي مساوئ عقوبة الحبس ذو المدة القصيرة، وذلك كله لغايات إعادة تأهيل الأفراد المدانون وإصلاحهم وإعادة إدماجهم من جديد في محيطهم الاجتماعي.

إن استفادة الشخص المدان من العمل ذي الطبيعة المجتمعية كعقوبة بديلة مرتبط بمجموعة من الشروط الواجب توافرها ذاته وشخصه، وقد اشترطت القوانين التي طبقت نظام الخدمة للصالح العام العديد من تلك الشروط الواجبة في الأهلية القانونية الواجبة لتطبيق نظام التشغيل الاجتماعي عليه (الفقرة الأولى)، كذلك أعطت تلك التشريعات للمحكوم عليه الحق في إبداء الموافقة الصريحة على استبدال العقوبة الأصلية (الحبس) بالعقوبة البديلة (خدمة المجتمع)، شريطة ألا يكون من ذوي السوابق القضائية، وهو ما سيكون محل الحديث في (الفقرة الثانية) من هذا المطلب.

الفقرة الأولى: توافر الأهلية القانونية للمحكوم عليه بعقوبة خدمة المجتمع

سيتناول الباحث في هذه الفقرة ضرورة أن يكون الشخص المحكوم عليه بعقوبة خدمة المجتمع كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة شخصا طبيعيا لا معنويا (أولاً)، على أن يتم الحديث عن السن القانوني اللازم توافره لإمكانية تطبيق عقوبة خدمة المجتمع على الشخص المحكوم عليه بالعقوبة البديلة (ثانياً).

أولاً: أن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً

تقتصر هذه العقوبة على الأفراد وتستبعد الشخصيات الاعتبارية من تطبيقها، كما تقتصر على بعض المجرمين الذين من الممكن أن تجدي معهم هكذا عقوبة، ومن بينهم المجرمون المبتدئون الذين يقترفون الجريمة وليس لهم أي خطورة إجرامية.

من البديهي القول هنا أنه يستبعد الأشخاص المعنويين من نطاق تطبيق عقوبة خدمة المجتمع بسبب الطبيعة المعنوية لها واستحالة قدرتها على المثول لها أو تنفيذها.

ثانياً: السن القانوني للمحكوم عليه

هذا الشرط يعني أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل لخدمة المجتمع كبديل عن العقوبة الأصلية، يجب ألاّ يقل عمره عن السن المحددة من قبل الدولة والذي يسمح لمن تجاوزها بالعمل. وهذا الشرط حتى يكون متناغما مع القوانين التي تمنع تشغيل الأطفال تحت سن 16 مثل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وقانون العمل والاتفاقيات الدولية (بوصوار صليحة، 2016، 40).

وغالباً ما تنص التشريعات على هذا السن في قانون العمل، حيث أشارت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل، مع أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حداً أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعداً لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنها بوقف تنفيذ العقوبة، متى توافرت شروطه على أن يتمتع المعني بالدخل التقاعدي، مما سيجعله في وضع مربح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه (شهاب باسم، 2013، 9)، كما حدد أيضا المشرع الفرنسي سن 16 سنة للاستفادة من هذه العقوبة، علماً أن هذا العمر هو الحد الأدنى لسن العمل في كلا التشريعين الجزائري والفرنسي .

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد جاء في الفصل (5/35) من مسودة مشروع القانون الجنائي لعام 2015، أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة متى كان المحكوم عليه بالغاً من العمر 15 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجنحة (العمراني نور الدين، 2021، 145).

أما المشرع الفلسطيني فقد نزل بالسن المسموح فيه بالعمل لغاية 15 سنة وذلك من خلال سماحه للأحداث والذين بلغوا 15 عاماً ولم يبلغوا 18 عاماً بالعمل، وذلك استناداً لقواعد قانون العمل الفلسطيني، وكذلك المشرع الجزائي الفلسطيني في قانون الأحداث وفي المادة 46 منه، ذهب نحو تطبيق العمل للمنفعة العامة كتدبير يوقع على من يبلغ 15 سنة فما فوق كون هذا السن هو المرحلة العمرية التي يسمح للشخص بالعمل، وفقا لما جاء في المادة الأولى من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 للعام 2000.

ويرى الباحث أنه من واجب المشرع الفلسطيني رفع سن الحد الذي يمكن تشغيله إلى (16) سنة بدلاً من (15) سنة، دون إغفال ضرورة إجراء الفحص الشامل والدقيق للحدث من الناحيتين الجسدية والنفسية للتأكد من مدى استعداده لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، حتى يتسنى للمحكمة الحكم بهذه العقوبة على الحدث من عدمه.

وعليه، يميل الباحث لتبني موقف المشرعين الفرنسي والجزائري حول ضرورة تحديد سن المحكوم عليه بحد أدنى، وذلك حتى لا يتم إخضاع المحكوم عليهم من الأطفال الأحداث لتلك العقوبة.

الفقرة الثانية: توافر الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وخلو سجله من السوابق القضائية

يتناول الباحث في هذه الفقرة شرط غياب حالة العود لدى المحكوم عليه وهو الشرط الذي تم التنصيص عليه في بعض التشريعات المقارنة التي أخذت بعقوبة خدمة المجتمع كعقوبة بديلة (أولاً)، على أن يتم تخصيص (ثانياً) للحديث عن شرط ضرورة حضور المحكوم عليه إلى جلسة النطق بالحكم وإبداء موافقته الصريحة على العقوبة الموكل إليه تنفيذها والتي تتعلق بعقوبة خدمة المجتمع.

أولاً: غياب حالة العود لدى المحكوم عليه

بداية وجبت الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي لبدائل العقوبات السالبة للحرية بشكل عام، وعقوبة العمل للمنفعة العامة بشكل خاص، يتمثل بشكل أساسي في حماية الجاني من العود لارتكاب السلوك الجرمي مرة أخرى، وهو ما أكدته الفقرة (1/10) من قواعد طوكيو لعام 1990، والتي جاء فيها أنه "الغرض من الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة".

تعرف حالة العود بأنها العودة للإجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة علما بأنه قد تم الحكم عليه بجريمة سابقة (باجة ساجية وزعكان ليندة، 2015، 7)

لقد شرعت العقوبة لتشمل فئة معينة من المجرمين دون غيرهم؛ لتجنيبهم مغبة الدخول إلى السجن ومنحهم فرصة لتعويض المجتمع عن الأخطاء التي اقترفوها في حقه، لذلك فإن هذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوي السوابق القضائية حتى لا يكون هناك حالة تعارض مع أحكام العود (بوسري عبد اللطيف، 2017، 304).

ويتم التأكد من أن المحكوم عليه ليس مكرراً عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، فإذا ثبت للقاضي أن المحكوم عليه ليس مكرراً مكنه من فرصة استبدال عقوبته بعقوبة العمل للمنفعة العامة، ويذكر هنا أن المحكوم عليه إن كان قد رد إعتباره بموجب حكم قضائي ثم ارتكب إحدى الجرائم السابق ذكرها في التعريف فإنه لا يعد مكرراً ولا عائداً، مما يمكنه من استبدال عقوبته بالعمل للمنفعة العامة.

ومن التشريعات التي تبنت هذا الشرط وأخذت به المشرع الجزائري والتونسي والقانون الأردني المعدل لقانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017، أما المشرع الفرنسي وفي القانون الصادر سنة 1983 كان يتطلب في المتهم الذي تطبق عليه عقوبة العمل للمنفعة العامة ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر بدون وقف التنفيذ، لكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد والساري حاليا قام بإلغاء هذا الشرط (صبيح علي، 2017، ص44).

ثانياً: حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وإبداء موافقته الصريحة على العقوبة

يستوجب هذا الشرط حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، من هذا المنطلق لا يمكن الحصول على رضاه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبهه حقه في قبول أو رفض هذه العقوبة (صبيح علي،2017، 42)، فالرضا قرينة على استجابة المحكوم للانخراط في عمل للنفع العام وينفي عنه صفة العمل القسري الذي هو من أشكال الاستغلال الجسدي التي تعد اتجارا بالبشر.

يعيد الباحث اشتراط الموافقة الصريحة من المحكوم عليه إلى التزام التشريعات الجنائية الوطنية بالمواثيق الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي نص بالمادة الثامنة منه على أنه " لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"، وكذلك أيضاً الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أشارت في المادة الرابعة منها على أنه "لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة ".

ولعل الغاية من اشتراط رضا المحكوم عليه هو أن هذا الرضا يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، ويعتبر قبول الشخص المدان لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن تكريساً لمبادئ السياسة العقابية المعاصرة التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها.

اشترط المشرع الفرنسي هذا الشرط بموجب نص المادة 8/ 131 من قانون العقوبات النافذ في فرنسا، وكذلك المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر/1 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن قانون العقوبات الأردني المعدل للعام 2017 نص في المادة 22 منه على إضافة المادة 54 مكررة التي جاء في مضمونها أنه يمكن للمحكمة اعتماداً على تقرير الحالة الإجتماعية وبموافقة الشخص المطبقة عليه تلك العقوبة.. الخ، أي أنها اشترطت أيضاً موافقتة الصريحة، كذلك المشرع الفلسطيني الذي جعل تطبيقها بناء على طلب المحكوم عليه أي بموافقته.

ويرى الباحث أن مبرر قبول المحكوم عليه عقوبة خدمة المجتمع هو ضمان تعاونه مع الجهات المشرفة على تطبيق العقوبة ومراقبته، لاسيما أن طبيعة هذه العقوبة تقتضي الاستجابة وترفض الإكراه، وعليه فالرضا مشروط قانونا حتى لا تصبح قسريا كما تقضي المعاهدات الدولية، الأمر الذي يعدُّ مكسباً هاماً في ميدان حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية ذات العلاقة بالجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة

خدمة المجتمع (العمل للنفع العام) تعدّ واحدة من أهم البدائل العقابية وأوسعها تطبيقاً وأكثرها فعاليةً في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة، فهي عقوبة جزائية مقيدة للحق في الحرية تتمثل بأداء المحكوم عليه عملاً دون مقابل للصالح العام. أضف إلى ذلك كونها عقوبة تنطوي على معاملة عقابية خارج أسوار السجن، أفرزتها ضرورات العدالة التأهيلية وإعادة الإدماج لمواجهة الأزمات أو السلبيات المترتبة على تطبيق نظام العقوبات التي تسلب حرية الإنسان قصيرة المدة.

وتقوم هذه العقوبة على تكليف الجاني بأداء عمل معين لدى جهة معينة ذات طبيعة حكومية وغير حكومية، وهو ما يفترض توفر شروط تتعلق بالفعل المعاقب عليه (الفعل المرتكب)، والعقوبة المقررة قانوناً عن تلك الجريمة (العقوبة البديلة)، ولإيضاح هذه الشروط سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين: نتناول في الفقرة الأولى الشروط والأحكام ذات العلاقة بالجريمة التي يمكن تطبيق عقوبة خدمة المجتمع عليها كعقوبة بديلة، فيما سيتم تخصيص الفقرة الثانية للحديث عن شروط وأحكام العقوبة البديلة المقررة عن الفعل المرتكب، والتي تتمثل بخدمة المجتمع.

الفقرة الأولى: الأحكام المتعلقة بالجريمة المرتكبة

باستعراض النصوص القانونية الناظمة لعقوبة خدمة المجتمع كعقوبة بديلة أقرتها معظم التشريعات المقارنة، يتجلى لنا ضرورة توافر مجموعة من الشروط اللازمة لتطبيق وتفعيل خدمة المجتمع كنظام عقابي معاصر، وذلك لتمكين القاضي من تبديل عقوبة السجن لفترة قصيرة بتلك العقوبة البديلة.

ومن جملة الشروط والأحكام الموضوعية اللازم توافرها لتطبيق خدمة المجتمع كعقوبة بديلة؛ ما يتعلق منها بأنواع الجرائم المشمولة بهذا التطبيق، وكذا تحديد مدة الحبس قصير المدة الذي يمكن استبداله لعقوبة خدمة المجتمع.

أولاً: نوع الجريمة

تضمنت العديد من القوانين الجزائية على المستوى العربي والغربي نظام العمل للنفع العام كأحد العقوبات الجديدة المصنفة ضمن العقوبات الأصلية وعملت على إدراجها ضمن تشريعاتها الجزائية، وبعضها الآخر أدرجها كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كما فعل المشرع الأردني في المادة (54 مكرر/2)، من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 27 لسنة 2017.

إضافةً إلى الشروط الواجب توافرها في شخص المحكوم عليه، فقد وضعت معظم التشريعات الجزائية والعقابية المقارنة شروطاً موضوعية تتعلق بنوع الجريمة التي يمكن تطبيق تلك العقوبة على مركتبها، ويتمثل أهم تلك الشروط في ضرورة اقتصار تلك الجرائم المشمولة بالعقوبة على الجنح دون الجنايات.

ومن الشروط المطلوب توافرها في الجريمة المرتكبة، نجد في بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي أنها استلزمت وجوب أنْ تكون الجريمة الخاضعة لنظام العمل للمنفعة العامة من صنف الجرائم المعاقب عليها بالحبس أياً كانت مدته، وكذلك الحال في جرائم الجنح والمخالفات الواردة في قانون السير الفرنسي: كجريمة القيادة تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات ومخالفات الإيذاء وإلحاق الضرر (عقلة مصلح، 2016، 102).

كما أنّ قانون العقوبات الفرنسي –كبديل عن عقوبة الحبس في المخالفات- قد نص على أداء عمل لمدة (20-120) ساعة عمل للنفع العام دون مقابل لصالح الأشخاص الاعتبارية العامة، أما في إطار وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، فقد حدد القانون الفرنسي مدة الحبس للمحكوم عليه ألاّ تزيد عن خمس سنوات لجناية أو جنحة من ضمن جرائم القانون العام (جباري ميلود، 2017، 412).

وبالرجوع إلى المادة (63 مكرر 1) من قانون العقوبات القطري، نجد أن هذا الأخير قد جعل نطاق تطبيق هذه العقوبة محصوراً في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز حده الأعلى سنة وغرامة مالية لا تتجاوز في سقفها الأعلى ألف ريال قطري، مستبعداً الجنايات والمخالفات. وأحسن المشرع القطري حين استبعد الجنايات كون أنّ هذه العقوبة جاءت لتطبق على الجرائم ذات الضرر البسيط، ولكنه جانب الصواب حين استبعد المخالفات؛ إذ كان من باب

أولى أنْ يُدخل المشرع القطري المخالفات في نطلق تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي (الكواري سالم، 2019، 51).

ثانياً: شروط العقوبة المراد استبدالها بخدمة المجتمع

المتفق عليه بين القوانين الجزائية أنّ خدمة المجتمع كعقوبة بديلة عن العقوبات التي تسلب حرية الإنسان قصيرة المدة، تطبق على مرتكبي جرائم محددة قانوناً؛ وذلك تحقيقاً لغايات الإصلاح والتأهيل التي جاءت هذه العقوبة لتحقيقها، وغالباً ما تطبق هذه العقوبة في جرائم الجنح والمخالفات دون الجرائم التي تتخذ وصف الجنايات، على اعتبار أن عقوبتها المقررة تكون الحبس (القاضي رامي، 2012، 89).

درجت غالبية التشريعات المقارنة على تحديد شروط موضوعية تتعلق بالعقوبة لتطبيق عقوبة خدمة المجتمع، وأوجب لذلك ألاّ تتجاوز مدة هذه العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات (الجبور شوبان، 2022، 59)، أيْ أن تكون جنحة أو مخالفة، دون الجنح التي تكون عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات، والجنايات من باب أولى ولو استفاد المدان من ظروف التخفيف حتى أصبحت عقوبته إلى ما دون ثلاث سنوات؛ إذ يستهدف هذا النوع من العقوبة الأشخاص المبتدئين في عالم الإجرام الذين ارتكبوا جريمة بسيطة لا تنبئ عن خطورة إجرامية (العرفي فاطمة، 2021، 1037)

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام الجديد للعقوبات، نجد قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المعدل سنة 2016، الذي أشار في مضمون المادة (120) إلى جملة من الشروط والأحكام ذات العلاقة بهذه العقوبة: حيث أنه ومن ناحية الجهة التي يمكن للمحكوم عليه قضاء عقوبته لديها، فإنها قد تكون مؤسسة أو منشأة حكومية، وقد أحسن المشرع القطري حينما أكد على مسألة أن تحديد تلك الهيئات يأتي بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والشؤون الاجتماعية.

في حين نجد أنّ المشرع الجزائري في المادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات قد اشترط في العقوبة المقررة قانوناً لغايات العمل للمنفعة العامة، بأن لا تزيد عن ثلاث سنوات، بمعنى أن تكون

الجريمة المنسوبة للمتهم قد حدد لها الشارع عقوبة حدها الأقصى لا يتجاوز ثلاث سنوات حبساً، غير أن الملاحظ أنّ هذا التحديد للحد الأقصى قد يحدّ من صلاحيات قضاة الحكم في النطق بالعقوبة البديلة؛ فهناك الكثير من الجرائم عقوبتها محددة بخمس سنوات رغم عدم خطورتها، وبالتالي لا يمكن للمحكوم عليه فيها أن يستفيد من هذه العقوبة (ابن خفاف إسماعيل، 2013، 55).

أما المشرع المصري فقد أخذ بنظام العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة في المادة (479) من قانون الإجراءات الجنائية، التي أجازت بدورها لكل مدان بالحبس البسيط مدة لا تتخطى حاجز الثلاثة أشهر، بأن يطلب بديلاً من تنفيذ العقوبة تشغيله خارج السجن، والمشرع الكويتي حدد هذه المدة بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز تسعة أشهر (أوتاني صفاء، 2009، 451-452).

أما المشرع القطري، فقد حدد العقوبة التي يمكن استبدالها بخدمة المجتمع، بالحبس الذي لا تزيد مدته سنة واحدة على الأكثر، أو الغرامة التي لا تتجاوز حاجز الألف ريال قطري (المادة 63 مكرر 1)، (الأطرش عصام، الهاجري دلهم، 2019، 44).

أما المشرع الأردني، فنجده في المادة (54 مكررة/2) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 27 لعام 2017، قد ربط بين بدائل الإصلاح المجتمعية والحكم بوقف تنفيذ العقوبة، والحكم بوقف تنفيذ العقوبة مشروط بألاّ تزيد مدة الحبس المحكوم بها عن سنة (المادة 54 مكررة/6). أما قانون العقوبات البحريني رقم (18) لعام 2017، فقد نص صراحة على أن المدة التي يمكن للقاضي استبدالها بعقوبة للمنفعة العامة، يجب ألاّ تزيد عن سنة، وفقاً لنص المادتين (10، 11) من القانون البحريني المذكور.

أما المشرع الفلسطيني فنجده حدد هذه المدة بثلاثة أشهر، وذلك وفقاً لما تمّ التنصيص عليه في المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001، إلاّ أنه جعل هذه المدة سنة (المادة 80) في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011.

بناءً على ما سبق، نستنتج أنّ المدد القانونية لعقوبة الحبس قصير المدة التي يمكن استبدالها بعقوبة خدمة المجتمع، تتماشى إلى حدّ كبير مع الهدف من إقرار هذه العقوبة البديلة؛ والذي يتمثل في رقابة المجرمين المبتدئين من ولوج السجن عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة، سواء أكانت جنحاً أو مخالفات.

ومن الأهمية بمكان، التأكيد على أنّ هذه النظام العقابي الجديد لا يستفيد منه مرتكبي الجرائم التي تدخل في إطار الجنايات، حتى ولو كان الشخص المدان متمتعاً بامتياز ظروف التخفيف، والتي ينتج عنها عادة تخفيض وتقليص مدة العقوبة المقررة لفعل المرتكب إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، يضاف إلى ذلك أيضاً عدم شمولية هذا النظام للجنح التي تكون العقوبة المقررة لها أكثر من ثلاث سنوات في أغلب التشريعات؛ وذلك كله عائد إلى ضرورة سدّ الطريق أمام الأشخاص ذوي الميولات الإجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة البديلة، فإنه لا مانع لديهم من ارتكاب جرائم أخرى (بوسري عبداللطيف، 2017، 305).

الفقرة الثانية: الأحكام المتعلقة بخدمة المجتمع كعقوبة بديلة

سلفت الإشارة إلى كون العمل للصالح العام (خدمة المجتمع) تعد واحدةً من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقاً، وتقوم هذه العقوبة على تكليف المجرم بأداء عمل ما في إحدى المؤسسات الحكومية لمدة محددة زمنياً، سواء أكان ذلك بصفة دورية أو بشكل يومي أم لعدد معين من الأيام، وذلك كله وفقاً لمضامين الحكم الصادر بحقه (سعد بشرى، 2013، 111).

ناهيك عن كون هذا الحكم يحدد كذلك المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بهدف تنفيذ الحكم لديها، وكذلك طبيعة العمل الذي سيقوم به، وعدد ساعات العمل والمدة الزمنية التي يجب عليه تنفيذ مدة العقوبة خلالها، ويحدد ذلك كله القاضي في ضوء دراسته لشخص المحكوم عليه من مختلف الجوانب، ويبين ذلك كله ملف دراسة الحالة للشخص المحكوم عليه (كامل شريف، 1999، 49).

وفي هذا الفقرة، سنتناول الأحكام الموضوعية ذات العلاقة بالعقوبة البديلة (خدمة المجتمع) المقررة بموجب حكم قضائي صادر بصيغة نهائية، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق

الطعن. ونورد تلك الاحكام والشروط اللازم توفرها لهذه العقوبة، كما تمّ التنصيص عليها في بعض القوانين العربية المقارنة، على النحو التالي:

أولاً: مدة عقوبة خدمة المجتمع

بدايةً ومن نافلة القول، أنّ أي بديل من العقوبات المفروضة بموجب التشريعات الجزائية يجب أنْ تتسم بالتحديد الدقيق والواضح؛ وعلّة ذلك بالدرجة الأولى يتمثل بأهمية الحفاظ على حقوق الأفراد وصون الحريات العامة، ويقع واجب تحديد هذه العقوبة على عاتق السلطة التشريعية في كل بلد، سواء أكان ذلك التحديد يتضمن النص على عقوبة واحدة وبشكل مباشر، أم يتم ذلك من خلال وضع حدين أدنى وأعلى للعقوبة، ويعطى بعد ذلك القاضي المختص صلاحية تقدير العقوبة المناسبة وفقاً لمعطيات الحالة أو الجريمة المعروضة عليه.

وهو الأمر الذي أكدته الفقرة (11-1) من قواعد طوكيو لعام 1990، والتي جاء فيها أنه "لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقاً للقانون".

أما بالنسبة لمدة العمل للنفع العام فهي تختلف من مشروع لآخر، حيث أنّ المشرع الفرنسي اشترط أنْ تكون هذه المدة من (40-240) ساعة بالنسبة للبالغين والأحداث المرتكبين لجرائم الجنح، ومن (20-120) ساعة في حالة ارتكاب المخالفات، يتم تنفيذها خلال مدة (18) شهراً من تاريخ النطق بالحكم (سعود أحمد، 2016، 170).

والمشرع الأردني حدد مدة العقوبة عقوبة الخدمة المجتمعية في المادة (25 مكرر/1/أ) من قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات لعام 2022، لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة، على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

فيما نجد أنّ المشرع الإماراتي في المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل سنة 2016، فقد حدد مدة عقوبة العمل الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر، والمشرع الجزائري حددها بـ (40-600) ساعة بالنسبة للبالغ، وبالنسبة للأحداث بـ (20-300) ساعة (متولي إبراهيم، 2013، 210).

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسن الخاص بالحدث (القاصر)، فقد أخذ بما جاء به قانون العمل في توظيف الأحداث الذين لا يقل سنهم عن 16 سنة في بعض الأعمال (بوهنتالة ياسين، 2012، 158-159)، ويلاحظ أيضاً أنّ مدة عقوبة العمل للنفع العام المقررة من طرف المشرع الجزائري تعتبر أكبر بكثير من نظيراتها كالمشرع الفرنسي مثلاً؛ مما يحقق الهدف من إيقاع هذه العقوبة على المحكوم عليه والمتمثل في ردعه من جهة أولى، ويكون ذلك فرصة أكبر للتصالح مع المجتمع والاندماج فيه (العرفي فاطمة، 2021، 1038).

ونجد أن المشرع المغربي قد نص في الفصل (6/35) من مشروع القانون الجنائي على عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كبديل عقابي غير مؤدى عنه، وينجز طبقاً لهذا الفصل لفترة زمنية تتراوح بين (40-600) ساعة لفائدة مصالح الدولة أو مؤسسات أو هيئات عامة أو جمعيات أو منظمات غير حكومية عاملة لفائدة الصالح العام (العمراني نور الدين، 2021، 145).

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد حدد في نص المادة (63 مكرر 1) من قانون العقوبات القطري، نطاق تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي كما سلفت الإشارة إليه، مستبعداً الجنايات والجنح من نطاق التطبيق. وقد حدد المشرع القطري في ذات المادة مدة عقوبة التشغيل الاجتماعي، بحيث لا تزيد عن اثني عشر يوماً بواقع ست ساعات عمل يومياً (الكواري سالم، 2019، 51-52).

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقوبة العمل للمنفعة العامة تكون كبديل عقابي في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس، وكعقوبة تكميلية في جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون السير (كامل شريف، 1999، 50).

ثانياً: مدة تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع وعدد ساعات العمل المقررة

اختلفت التشريعات المقارنة في مسألة بيان معيار إنجاز ساعات العمل المطلوبة لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، إذ على سبيل المثال نجد المشرع الفرنسي قد بين أنّ عدد ساعات العمل لا يجب أن تتجاوز عدداً معيناً من الأيام، في حين نجد أنّ المشرع الجزائري لم يبين آلية توزيع

ساعات العمل التي يجب على المحكوم عليه أنْ ينجزها يومياً أو أسبوعياً، وإنما أسند ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي المختص لبيان آلية توزيعها (بوصوار صليحة، 2016، 47).

وفي غالب الأحيان، نجد أنّ معظم التشريعات قد نصت على التمييز بين مدة ساعات العمل المفروضة على المحكوم عليه بموجب حكم قضائي، بين جرائم الجنح والمخالفات؛ إذ تكون في الأولى أعلى منها في الثانية (القاضي رامي، 2012، 125-126).

والمشرع الجزائري – كما سلفت الإشارة- نص في الفقرة الثانية من المادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري، على أن يتم استبدال العقوبة الأصلية (الحبس) بعقوبة أخرى بديلة (العمل للنفع العام) دون أن يتلقى منفذ هذه العقوبة مقابلاً مادياً، لمدة تتروح ما بين (40-600) ساعة عمل؛ بواقع ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه (18) شهراً، وبالنسبة للقاصر البالغ من العمر ستة عشر سنة أو أكثر دون أن يتجاوز الثمانية عشر عاماً يوم ارتكاب الواقعة الإجرامية (جباري ميلود، 2017، 414).

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد حدد المدة التي يجب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بثلاثة أشهر، وذلك في المادة (120) من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل سنة 2016، غير أنه لم يحدد عدد ساعات العمل اليومية الواجب إنجازها من طرف المحكوم عليه.

والمشرع البحريني فقد حدد تلك المدة بسنة واحدة وفقاً لما تمّ التنصيص عليه في المادة (3) من القانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني لسنة 2017 مع التأكيد على ضرورة ألاّ تتجاوز عدد ساعات العمل اليومية (8) ساعات.

أما بالنسبة لنظيرهم القطري فقد اشترط في المادة (63 مكرر) من قانون العقوبات القطري لسنة 2004، أن يقوم المحكوم عليه بالعقوبة البديلة المتمثلة بالتشغيل الاجتماعي بضرورة تنفيذها خلال مدة محددة، غير أنه جاء على ذكر تفصيل الحكم بهذه العقوبة في المادة (63 مكرر 1، 2)، حيث جاء فيهما: المادة (63 مكرر 1) " يجوز للمحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة، أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد على اثنى عشر يوماً، أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لا يجاوز هذه المدة أو بعقوبة الغرامة، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا

تجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك ".

في حين نجد أن المادة (63 مكرراً 2) من ذات القانون، قد نصت على أنه "المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر ضده، لمدة ست ساعات في اليوم الواحد، وذلك وفقاً للأسلوب وبالطريقة التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام".

والمشرع المغربي في مشروع قانون العقوبات، بالنسبة لعدد ساعات العمل الخاصة بهذا البديل العقابي، فتتحدد في ساعتين من العمل مقابل كل يوم من مدة العقوبة الحبسية، هذا ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذ هذا العمل داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة (2/647) من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية لعام 2014، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالة، بطلب من المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذا كان حدثاً (العمراني نور الدين، 2021، 146).

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من مدة تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع، فقد حددها خلال مدة لا تزيد على سنة بواقع (40-200) ساعة عمل، وذلك في قانون العقوبات المعدل لعام 2017، والذي دخل حيز النفاذ بشهر يونيو من عام 2022. وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فلم يحدد أية مدة لتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع لتأخر سنّ التعليمات من قبل الجهات المختصة بتطبيق هذه العقوبة، غير أنه ومن الجدير التنويه إليه أنّ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011 قد اشترط ألاّ تتجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ إصدار الحكم (المادة 81 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011).

كما أنّ المشرع الأردني وفي قانون العقوبات المعدل لعام 2017، والذي دخل حيز النفاذ بشهر يونيو من عام 2022، لم يتبنّ أيّ معيار لتوزيع ساعات العمل، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي للقيام بتوزيعها كأقصى حد لمدة سنة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه وكذلك مع ظروف المؤسسة المستقبلة له، ومدى توفر العمل فيها ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

أما المشرع الفلسطيني فلم يتطرق لهذا الموضوع بسبب غياب الأنظمة والتعليمات بشأن تطبيق هذه العقوبة، إلاّ أنه في المادة 80 من مشروع قانون العقوبات لسنة 2011 قد أخذ بمعيار توزيع الساعات بواقع ساعتين عن كل يوم حبس (صبيح علي، 2017، 48).

وبناءً على ما سبق ذكره، يرى الباحث أن التشريعات التي قامت ببيان الحد الأدنى والحد الأقصى للمدة التي يجب تنفيذ هذه العقوبة خلالها، وكذلك التي حددت عدد ساعات العمل اليومية التي يجب أن ينجزها المحكوم عليه بها، تعتبر التشريعات الأكثر صواباً والأكثر قرباً من مبدأ الشرعية الجنائية الذي يرتكز عليه قانون العقوبات في أيّ بلد كان؛ وعلة ذلك تكمن في أنّ ذلك التحديد يسهم بشكل كبير جداً في حفظ حقوق الأفراد ويقطع الطريق على الجهات المسؤولة، سواء أكانت الجهة مصدرة الحكم (السلطة القضائية) أو جهة الإشراف على تنفيذ هذه العقوبة، عن التعسف في استعمال الحق المخول لها تجاه الشخص المحكوم بعقوبة خدمة المجتمع.

خلاصة القول، وفيما يتعلق بالأحكام الموضوعية المتعلقة بعقوبة خدمة المجتمع أو العمل لأجل المنفعة العامة، نجد أن الغالبية العظمى من التشريعات العربية قد اشترطت لهذه العقوبة مجموعة من الشروط؛ منها ما يتعلق بشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة، كتوافر الأهلية القانونية للعمل وألا يكون المحكوم عليه من ذوي السوابق القضائية، وعلى صعيد العقوبة ذاتها فقد اشتملت هذه التشريعات على شروط تتعلق بمدة عقوبة الخدمة المجتمعية، ومدة تنفيذها وعدد ساعات العمل المقررة بموجب حكم قضائي.

هذا فيما يتعلق بمجموعة الأحكام الموضوعية الناظمة لعقوبة خدمة المجتمع أو التشغيل الاجتماعي، كأحد العقوبات البديلة للحبس قصير المدة، غير أن تطبيق وتنفيذ هذه العقوبة على أرض الواقع يوجب اتباع مجموعة من الإجراءات التي تمّ النص عليها في التشريعات التي ضمنت هذه العقوبة ضمن القوانين الجزائية الجاري بها العمل لديها، وهو ما سيكون موضع البحث والتحليل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الناظمة لخدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

شكلت عقوبة خدمة المجتمع (التشغيل الاجتماعي) نقطة تحول محورية في السياسة العقابية المنتهجة لدى الكثير من القوانين الجنائية العربية والغربية، حيث أضحى الحبس لأول مرة عملاً يؤديه المحكوم عليه وله العديد من الإيجابيات؛ لاسيما ما يتعلق بالتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، كما أنه يوفر المزيد من الأموال على الخزينة العامة للدولة التي تطبق نظام العقوبات البديلة بصفة عامة والعمل للمنفعة العامة بصفة خاصة، ناهيك عمّا توفره هذه الأخيرة من الجهود المبذولة من طرف القائمين على إدارة المؤسسات العقابية، فيما يتعلق بتطبيق البرامج التأهيلية وإعادة الإدماج.

وهنا لا بد من بيان أنّ تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا يكون دون شروط وإجراءات نصّ عليها المشرع في كل نظام عقابي أخذ بهذه العقوبة البديلة ضمن نصوص القانون الجزائي الجاري به العمل في الدولة، وقد أعطى المشرع لجهات عدة صلاحيات محددة قانوناً وتتعلق بتطبيق هذه العقوبة؛ فكل من القضاء (قاضي الحكم) والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبة والمؤسسات العقابية، والمؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي ينفذ المحكوم عليه عقوبة خدمة المجتمع لديها، وهو ما سيكون محلّ البحث والتحليل في (المطلب الأول) من هذا المبحث.

وعلى صعيدٍ آخر، نجد أن بعض التشريعات التي أقرت عقوبة خدمة المجتمع قد نصت على مجالات تنفيذ هذه العقوبة وصورها والأعمال التي يمكن تنفيذ مضمون الحكم القضائي من خلالها، وفي الحالات التي يخلّ فيها المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه والمقتضيات ذات العلاقة بتنفيذ العقوبة المقررة، فإنه يتعرض للمساءلة القانونية والقضائية في هذه الحالة وفقاً لما أقرته التشريعات الآخذة بنظام العقوبة البديلة، وهو ما سيكون محل العرض والتحليل في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

المطلب الأول: صلاحيات الجهات الموكل إليها إقرار وتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع

خدمة المجتمع تخضع كأي عقوبة لقواعد وأحكام إجرائية يجب التقيد بها، حيث يمر تطبيق هذه العقوبة بمجموعة من المراحل الإجرائية المتزامنة واللاحقة لتنفيذها، بدءاً بمرحلة المحاكمة عبر النطق بالحكم وبيان العقوبة المقررة، وانتهاءً بتنفيذ تلك العقوبة من طرف المحكوم عليه بعد موافقته الصريحة عليها، ويتم ذلك لدى العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات النفع العام، وهو ما يتم تحديده في غالب الأحوال في نص الحكم الصادر عن محكمة الموضوع، تبعاً للمعطيات الواردة في ملف حالة المحكوم عليه.

تشكل إجراءات تنفيذ العقوبة من أجل المنفعة العامة المرحلة الأساسية والأهم، لاسيما أنّ نجاح هذه العقوبة رهينٌ بتظافر جهود جميع الفاعلين، انطلاقاً من القضاء ووصولاً إلى المجتمع المدني ويمكن بيان هذه الإجراءات عبر التطرق إلى الجهات المكلفة بتطبيق عقوبة خدمة المجتمع أو الجهات القضائية المخول لها صلاحيات تطبيق هذه العقوبة البديلة. وكذلك الجهات المخولة بتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع سواء من حيث المحكوم عليه بتنفيذ هذه العقوبة، والهيئات أو المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المستقبلة والتي يتم العمل الاجتماعي لمصلحتها، وهو ما سيتم تناوله في مختلف النظم القانونية المقارنة.

عملت جلّ التشريعات المقارنة على منح القضاء (في شخص قاضي تطبيق العقوبات) صلاحية تطبيق هذه العقوبة على أرض الواقع ومراقبة تنفيذها بتعاون مع بعض المصالح التابعة لإدارات السجون، وكذا المؤسسات العمومية والجمعيات ذات النفع العام؛ لاسيما أنّ تنفيذ هذه العقوبة يتم داخل المؤسسات ولفائدة المصلحة العامة (المجاطي جمال، 2005، 193).

تتطلب غالبية التشريعات الجزائية ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه على تنفيذ هذه العقوبة، وهو ما يتطلب بالضرورة حضوره –أي المتهم- في جلسة النطق بالحكم (القاضي رامي، 2012، 133).

حيث أنه وفي الجلسة المشار إليها وبعد أن تم إقفال باب المرافعات، تكون قد تكونت لدى القاضي المختص قناعة بمدى قابلية المحكوم عليه للقيام بتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع كبديل عن العقوبة الأصلية التي يتم إقرارها والنطق بها من طرف ذات القاضي، وبناءً عليه يلجأ القاضي

إلى خيار عرض العمل للمنفعة العامة على المحكوم عليه لأخذ موافقته الصريحة والعلنية على قبول تنفيذ هذه العقوبة، ومن الجدير الإشارة إليه أنّ تطبيق هذه العقوبة لا يتمّ إلاّ إذا اكتسى الحكم الصبغة النهائية، وكونه غير قابل للطعن فيه (بوصوار صليحة، 2016، 48).

وفي ذات الصدد، وجب على القاضي المختص أن يقوم بتنبيه المحكوم عليه إلى حقه في رفض تطبيق العقوبة عليه، وفي حال وافق هذا الأخير على العقوبة البديلة، وجب كذلك على القاضي تنبيهه بأنه وفي حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه؛ يؤدي ذلك إلى إعادة تطبيق العقوبة الأصلية عليه (بوزينة آمنة، 2015، 36).

بالنسبة للتشريع الجزائري، أشار المنشور الوزاري رقم 02 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2009، والمتعلق بكيفية تطبيق هذه العقوبة، إلى أنّه وأثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام من طرف الجهة القضائية المختصة، يتوجب ذكر ما يلي (جباري ميلود، 2017، 414):

- استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.
- الإشارة إلى كون أنّ الحكم قد صدر حضورياً.
- التنويه إلى أنّ المحكوم عليه أعطي له الحق في قبول أو رفض العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم عليه، أنه وفي حالة الإخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية.

وتعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العمل للنفع العام، فقد أشار المنشور الوزاري المذكور أعلاه، إلى أن تكون النيابة العامة مسؤولة عن جزء من تنفيذ هذه العقوبة، وتقوم بما يلي:

التسجيل في صحيفة السوابق القضائية تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد: 618، 630، 632، 636) تقوم النيابة العامة بإنجاز القسيمة الأولى المتضمنة للعقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنه قد تم استبدالها بعقوبة العمل للمنفعة العامة، والثانية تتضمن العقوبة الأصلية مع العقوبة البديلة، أما القسيمة الثالثة فهي تسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة (بلعباس رميساء، 2019، 31).

وبمجرد صدور الحكم النهائي والمتضمن لعقوبة العمل للنفع العام، فإن النائب العام يقوم مباشرة بإرسال نسخة من الحكم أو القرار إلى قاضي تطبيق العقوبة، الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه، ليتولى مهمة تطبيق تلك العقوبة (عبد المنعم محمد، 2004، 379-380).

وقد عهد المشرع الجزائري بمهمة مباشرة إجراءات تطبيق الأحكام التي تتضمن عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك استناداً إلى نص المادة (23) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي أكدت على مسؤولية قاضي تطبيق العقوبة عن متابعة صحة التنفيذ وشروط تطبيق العقوبة، إذ جاء في مضمون المادة المذكورة، أن قاضي تطبيق العقوبات إضافة إلى الصلاحيات الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون، والتي تتعلق بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السجنية، والعقوبات البديلة عند الحاجة، أضف إلى ذلك ضمان التطبيق السليم لما ورد من تدابير ذات علاقة بتفريد العقاب.

وبمجرد حصول القاضي على الملف من طرف النيابة العامة، يستدعي المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حال عدم حضوره في الموعد المحدد، تطبق عليه العقوبة الحبسية الأصلية (جباري ميلود، 2017، 415).

وفي التشريع الفرنسي، أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الذي يتبع له محل إقامة المحكوم عليه، حيث يحدد هذا القاضي كيفية تنفيذ الإلتزام المقرر بموجب حكم قضائي يتضمن عقوبة العمل للنفع العام –كعقوبة بديلة-، وله في ذلك صلاحيات عديدة: كأن يوقف العمل لأسباب صحية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، كما أنّ له سلطة الإشراف على تنفيذ العمل ويعاونه في ذلك ضابط الاختبار (القاضي رامي، 2012، 218).

بالنسبة للمشرع المغربي فقد نظم الأحكام المتعلقة بتدبير العمل من أجل الصالح العام للمجتمع في المواد (1/647-7/647) من مشروع قانون المسطرة الجنائية لعام 2014:

حيث أسندت المادة (1/647) لقاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تنظيم وتنفيذ إجراءات العمل لأجل المنفعة العامة. وبمقتضى المادة (2/647) من ذات القانون، يقوم قاضي

تطبيق العقوبة فور توصله بالحكم من طرف النيابة العامة بالاستماع للمحكوم عليه حول هويته، ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، كما يمكنه أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي تلعب دوراً مهماً في العمل على اندماجه دون انعكاس ذلك سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية (العمراني نور الدين، 2021، 146).

كما على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا العمل بالنسبة للنساء والأحداث والمعاقين، الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعمل هذه الفئات، وكذلك السهر على ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء وظائف الأمومة.

كما ورد في نص المادة (3/647) من القانون الآنف ذكره على أنه "يبلغ مقرر قاضي تطبيق العقوبات والخاص بتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة السجنية، والتي يوجد بها رهن الاعتقال – إذا كان معتقلاً – كما ترسل نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل من أجل المنفعة العامة، تخصم مدة الاعتقال المؤقت أو الحبس التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية التي يؤديها عملاً للنفع العام".

خلاصة القول، أنّ مهمة قاضي تطبيق العقوبة تتأتى في دراسة طبيعة الأشغال والمهام التي يمكن للمحكوم عليه بعقوبة خدمة المجتمع إنجازها لغايات النفع العام، وكذا الحال بالنسبة للهيئة أو المؤسسة التي سيعمل المحكوم عليه لصالحها.

وفي ذات الإطار، ومما أضافه المشرع الفرنسي في إطار المهام الموكلة إلى قاضي تطبيق العقوبة: كيفية تنفيذ العمل للمنفعة العامة وطبيعة ذلك العمل ووقته، واسم الاخصائي الاجتماعي المكلف بمساعدة المحكوم عليه والإشراف عليه مع بيان تحديد ساعات العمل، وشروط العمل الليلي وكذلك تحديد مدة الاختبار (بوزينة آمنة، 2018، 150).

وبالنسبة للمشرع الإماراتي، ووفقاً لما تضمنته المادة (120 مكرر1) من قانون العقوبات النافذ في دولة الإمارات العربية المتحدة، نجده قد أوكل مهمة الرقابة لجهة الاختصاص المتمثلة في النيابة العامة التي يقع على عاتقها اختيار المؤسسة التي سيتم إنفاذ العقوبة لديها وذلك كله تحت إشراف النيابة العامة (الأطرش عصام والهاجري دلهم، 2019، 46).

حيث أشارت المادة المذكورة إلى أن عقوبة التشغيل الاجتماعي يتم تنفيذها في إحدى المؤسسات أو الجهات التي يتم تحديدها بموجب قرار صادر عن وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية وكذلك مسؤول الموارد البشرية، وقد يتولى رئيس الجهة القضائية التي يتبع لها المحكوم عليه ذلك كله.

ويكون إشراف النيابة العامة على تنفيذ الخدمة المجتمعية (كونها جزء من السلطة القضائية والمكلفة بموجب القانون بتنفيذ العقوبة)، من خلال تقديم الجهة التي يتم أداء العمل لديها تقريراً مفصلاً عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها، إلى النيابة العامة وفقاً لما ورد ذكره في المادة (3/120 مكرر) من قانون العقوبات الاتحادي (الشياب طايل وحسين سلامة، 2019، 410).

وبشكل أقلّ تحديداً للجهات المكلفة بتنفيذ وتطبيق تلك العقوبة، نجد أن المشرع البحريني في المادة (3) من القانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة النافذ في البحرين، قد ترك لوزير العدل مهمة تعيين وبيان الجهات الموكل إليها مهمة الإشراف على تنفيذ وتطبيق تلك العقوبة وأنواع الأعمال التي يمكن أن تندرج تحت إطار تنفيذ هذه العقوبة، حيث أشارت المادة المذكورة إلى أن العمل في خدمة المجتمع يكون لصالح أحد الجهات، وتحدد الجهات وأنواع الأعمال بقرار من وزير العدل (قانون رقم 18 لسنة 2017، الجريدة الرسمية، صفحة 6-7).

أما بالنسبة للمشرع القطري، فإنه واستناداً لما جاء في المادة (63 مكرر/ 1، 2) من قانون العقوبات القطري، وما ورد بموجب نص المواد (353-359 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ يكون تنفيذ الأحكام القضائية الوارد فيها عقوبة التشغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام، وبالتنسيق مع تلك الجهات وتحت إشراف النيابة العامة، وهو ما سيجعل

النائب العام مطلعاً على حاجة المجتمع لنوع الخدمات العامة التي يحتاج إليها، فيوجه التشغيل الاجتماعي إليها (الكواري سالم، 2019، 52).

وقد أعطى المشرع القطري للنيابة العامة صلاحية تسمح لها بتأجيل العقوبة، وفقاً لتقدير النيابة العامة وللمدة التي تراها مناسبة، ولها أيضاً أن تأمر باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب (المادة 359 مكرر 1)، من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

وبالنسبة للمشرع الأردني، لم يحدد الجهات المخولة بالإشراف على تنفيذ وتطبيق عقوبة خدمة المجتمع، لكن وبالعودة إلى خطة عمل تأسيس مؤسسة العقوبات المجتمعية الأردنية بالتعاون مع مشروع العدالة الجزائية التي نظمتها وزارة العدل الأردنية بتاريخ 2013/11/6، حول استراتيجية العدالة الجنائية في الأردن 2013-2018، فقد تمّ اقتراح مجموعة من الجهات التي ستساهم في تنفيذ العقوبات المجتمعية، ومنها (أبو حجلة رفعات، 2019، 81):

الجهاز القضائي المتمثل في قاضي الحكم أو قاضي الأحداث وقاضي تنفيذ العقوبة وقاضي استئناف الحكم والنيابة العامة والجهاز الإداري، ويمثلون موظفي مؤسسة العقوبات المجتمعية مهما اختلفت مسمياتهم والجهات التي يتبعون لها، والجهاز الأمني ومديرية الأمن العام، ومديرية مراكز الإصلاح والتأهيل، والتنفيذ القضائي وكافة الجهات ذات العلاقة المباشرة مع المؤسسة مثل وزارة التنمية الاجتماعية أو مراكز رعاية الأحداث.

وكذا الوزارات والبلديات ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات والجمعيات الخيرية التعاونية مع المؤسسة وأي جهة ذات علاقة، وبالنتيجة فإن المجتمع ككل يعتبر طرفاً ومستهدفاً وشريكاً لكونه أساساً للتنفيذ والتعويض والردع والزجر ومحلاً لتلقي عائد النفع العام من هذه العقوبة.

يقع على عاتق المختصين بتنفيذ البرنامج الإصلاحي مسؤولية إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليه، ومدى التزامه واستفادته من البرنامج الإصلاحي، ويتم رفع تلك التقارير إلى القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، والذي يقوم بدراستها، وكذلك دراسة التقارير التي تعدها الجهة التي يتم تنفيذ العقوبة البديلة لديها ليقرر القاضي في ضوء تلك التقارير ما يراه في هذا الشان (سعد بشرى، 2013، 112).

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، فلم يمنح صلاحية عرض عقوبة العمل للمنفعة العامة للجهات القضائية، وإنما منح هذه الصلاحية للمحكوم عليه بأنْ يطلب من النيابة العامة تطبيق العقوبة عليه، والملاحظ هنا أنّ الطلب يقدم للنيابة العامة وليس للقضاء، ولعل المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً – وهو الرأي الذي يؤيده الباحث – في إعطاء هذه الصلاحية للنيابة العامة؛ كون أنّ القضاء هو الجهة المسؤولة عن النطق بالعقوبات وليس النيابة العامة، مع التأكيد على أن طلب المحكوم عليه مرتبط بعدم نص الحكم الأصلي على إمكانية حرمان المحكوم عليه من هذا الطلب (المادة:399) من قانون الإجراءات الجزائية (صبيح علي، 2017، 49).

غير أن المشرع الفلسطيني تدارك هذه المسألة بموجب نص المادة (80) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011، حيث أنه وبرجوعنا إلى هذه المادة نجد أنّ صلاحية عرض عقوبة العمل للمنفعة العامة وتطبيقها والحكم بها يعود للقضاء، وليس لجهاز النيابة العامة، وحسناً فعل في ذلك.

المطلب الثاني: مجالات تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع والجزاءات المترتبة على عدم تنفيذها

أتت القوانين المقارنة العديد من المجالات التي يمكن من خلالها تنفيذ عقوبة العمل لصالح المجتمع، والتي يمكن أن يلتحق الشخص المحكوم عليه بها لأداء العمل لصالح هذه الجهات بعدما تمّ إقرار استبدال عقوبته الحبسية بعقوبة خدمة المجتمع، وهو ما سيتناوله الباحث في (الفقرة الأولى) من هذا المطلب.

غير أنّ إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه خلال فترة تنفيذه لعقوبة خدمة المجتمع، يرتب عليه العديد من الجزاءات كما تمّ إقرارها بموجب النصوص ذات العلاقة في التشريعات التي اعتمدت خدمة المجتمع كعقوبة بديلة، وهو ما سيتناوله الباحث في (الفقرة الثانية) من هذا المطلب.

الفقرة الأولى: صور ومجالات تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع

بداية وجبت الإشارة إلى أنه ومن حيث الأصل لا بدّ من أن يكون العمل العقابي منتجاً ومتنوعاً وملائماً للعمل الحر وله مقابل، والغرض من ذلك أنّ الغاية الفلسفية من إقرار عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أو خدمة المجتمع، يتمثل في رفع معنويات المحكوم عليه وأن يزيد من احترامه لنفسه وثقته بذاته من جهة أولى، وأن يكتسب احترام المجتمع وتقديره له من جهة أخرى، مما يقوده في نهاية المطاف إلى التمسك بعمله والحرص على أدائه بأفضل صورة ممكنة، بل وفي بعض الأحيان الاستمرار على ذات العمل بعد انتهاء مدة العقوبة.

لذلك كله، هناك مجموعة من القواعد العامة التي تنطبق على مجالات تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع، والتي يمكن عرضها على النحو الآتي (اليسسفي حميد، 2020، 270):

- تنوع العمل يعني ألاّ يقتصر الأمر على عملية تكليف المحكوم عليه بالأعمال ذات الطابع الصناعي فقط، بل يتعين أن توفر المؤسسة العقابية أعمالا متنوعة ومتعددة، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقا مع ميول المحكوم عليه وقدراته حتى يتحقق غرض التأهيل.
- اشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن يراعى في ذلك النوع والوسيلة، والظروف التي يؤدي فيها، فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل في الوسط الحر، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه بالمؤسسة العقابية.
- التشابه في النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل السجن وخارجه يساعد على إصلاح الشخص المدان، أي يضمن سهولة الالتحاق بعمل ما بعد الإفراج، يعيش منه ويبعده عن سلوك طريق الإجرام، ويشترط أخيراً حتى يؤدي العمل العقابي هذا الدور أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر.

جاء الفقه الجنائي على ذكر العديد من أصناف الأعمال التي قد يكلف بها المحكوم عليه بأداء عقوبة بديلة (خدمة المجتمع)، منها: صيانة المباني العامة وتنظيفها، وكذلك نشاطات حماية الطبيعة والبيئة كحملات النظافة والقيام بعمليات تشجير وزراعة تلك الحدائق، أضف إلى ذلك

تنظيف الشواطئ وإصلاح الأماكن الأثرية المتضررة، والتدريب المهني للشباب أو العمل في المساجد أو إرشاد الحجاج أو تدريب السجناء في المهن أو الحراسة الليلة.

يتوجب أن يراعي قاضي تطبيق العقوبات أن يكون من شأن منظمو الأعمال تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ومهنيا؛ لأنه يترتب على منفذ العمل للمنفعة العامة إتمام تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للمنفعة العامة، أما في حال إخلاله بالواجبات المفروضة عليه فإنه يتعرض للعقوبات الواردة في القانون الفرنسي – مثلاً – وهي عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة 30,000 ألف يورو (عقلة مصلح، 2016، 104).

لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص اعتباري أو جمعية مؤهلة لهذا العرض، وهذا ما أكدت عليه المادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."، وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون المدني الجاري به العمل في الجزائر نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية، وهي" الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكل مجموعة تمنحها الدولة أو يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية".

ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج جاءت على ذكرها المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في: الأهلية والموطن والإسم والجنسية والحق في التقاضي، وهذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال الأفراد الوارد بحقهم حكم قضائي يقضي بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات، حيث يستلزم على هذه الأخيرة الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم (هوشات فوزية، 2019، 290).

مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره في مراقبة أعمال هذه الجمعيات، وكذا مجموعة من الوثائق تقدم إليه متمثلة في (جباري ميلود، 2017، 413):

- نسخة من الإشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.

- نسخة من النظام الداخلي للجمعية وقانونها الأساسي.
- قائمة أسماء وألقاب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر جنسية، ووظيفة كل واحد منهم.
- نسخة من برنامج النشاط التي تمارسه هذه الجمعية ميدانيا، مع وثائق ثبوتية لمصدر أموالها وعقاراتها وكذا المنقولات إن وجدت، وهو ما أكده المشرع الفرنسي وفقاً لما تضمنته المادة 12/131 من قانون العقوبات.

وقد أقر المشرع الأردني عقوبة العمل للمنفعة العامة في القوانين ذات العلاقة، حيث أن قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم 3 لسنة 2004، قد نص في المادة 21/أ على أنه " يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة سواء داخل المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز ولا يجوز تشغيل النزيلات المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء "، بمعنى أن القانون الأردني أخذ بنظام المؤسسات العقابية المقترحة، ومن أمثلته: مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن (عقلة مصلح، 2016، 105).

وبالنسبة للمشرع الإماراتي، فإن المادة (120) وبناء على ما جاء في مقتضيات التعديل الأخير لعام 2016، قد حددت المقصود بهذه العقوبة البديلة، والجهات والهيئات التي يمكن للمحكوم عليه تنفيذ تلك العقوبة لديها، وكذا الجهات المسؤولة عن رقابة تطبيق وتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي.

وحدد المشرع القطري العقوبات المستحدثة لعقوبة التشغيل الاجتماعي في المادة (63 مكرراً) على النحو التالي (الكواري سالم، 2019، 50-51):

1. حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم
2. محو الأمية
3. رعاية الأحداث
4. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
5. نقل المرضى
6. تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة والشواطئ والروض والمحميات الطبيعية
7. تنظيف المساجد وصيانتها

8. تنظيم وتنظيف وصيانة المنشات الرياضية، وبيع التذاكر
9. تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة
10. زراعة وصيانة الحدائق العامة
11. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ
12. معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم
13. أعمال البريد الكتابية
14. الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية
15. الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغنية
16. تعبئة الوقود

وبالنسبة للمشرع الإمارتي، فإنه وبالعودة إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس دائرة القضاء في أبو ظبي رقم (14) لسنة 2017؛ حول تحديد الأعمال والمؤسسات التي يمكن أن تنفذ فيها تدابير الخدمة المجتمعية، فإننا نجد أن هذا القرار قد تضمن ذات الأعمال التي نص عليها نظيره القطري في المادة (63 مكرر) المشار إليها أعلاه، باعتبارها أحد مجالات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية الوارد ذكرها في المادة (120) من قانون العقوبات النافذ في الإمارات.

وقد جاءت المادة المذكورة آنفاً على تحديد المؤسسات أو الجهات التي يمكن أن يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لديها، على النحو الآتي:

- الجهات الحكومية والبلدية.
- المدارس الحكومية.
- المستشفيات الحكومية.
- دور رعاية المسنين.
- مؤسسات رعاية المعاقين.
- الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام.
- جمعيات المحافظة على البيئة.

- أي جهة أخرى تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

ويقترح جانب من الفقه، أن العمل الذي يؤديه المدان بجريمة صدر بخصوصها حكم قضائي تضمن عقوبة الخدمة المجتمعية، فيجب أولاً أن يكون مقابل حصوله على مقابل مادي يتناسب مع كون العمل أساسه عقوبة بديلة، على أن يتم اقتطاع نسبة لا تزيد عن 50% من ذلك الأجر الذي تم إقرار حصول المدان العامل عليه نظير مجهوده والتزامه بذلك العمل، بحيث يتم إيداع تلك النسبة في صندوق خاص يتم الإنفاق منه في وجوه متعددة، منها (الكساسبة فهد، 2010، 265):

- إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة.
- تعويض ضحايا تلك الجرائم عن الأضرار التي لحقت بهم من الجريمة.
- توفير الموارد المالية للبرامج الإصلاحية اللازمة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة.

الفقرة الثانية: مسؤولية المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة خدمة المجتمع

وجبت الإشارة بداية إلى أن الشخص الذي حكم عليه بأداء عمل للنفع العام، يعتبر الركيزة الأساسية والهدف الأساسي الذي يدور حوله نظام العقوبة البديلة المتمثل بالخدمة المجتمعية، فهو محل التطبيق لتلك العقوبة والجهة المكلفة بأداء العمل، الأمر الذي يقود بالضرورة إلى مجموعة من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق المحكوم عليه ويجب تنفيذها والقيام بها، وأي إخلال بذلك صادرٌ من جانبه يعرضه للمساءلة والعقاب من جديد.

فمن ناحية أولى، وكما سلفت الإشارة في الفصل الأول من هذه الدراسة، يجب خضوع المحكوم عليه للفحص ودراسة ظروفه وأوضاعه وشخصيته من قبل الجهات المسؤولة، ويأتي على رأسها قاضي تطبيق العقوبة، وبالتالي يجب على المحكوم عليه الحضور في الموعد المحدد بشكل مسبق وفقاً لما يتم إبلاغه به، وهو ما يعني ضرورة تعاونه مع القائمين على هذا الفحص؛ لما يشكله من أهمية كبيرة في تحديد طبيعة العمل الذي سيكلف بأدائه، وكذا الظروف الصحية والاجتماعية وغيرها الكثير من الجوانب، وفي حال تخلفه عن الحضور لإجراء هذا الفحص، يعاد تطبيق العقوبة الأصلية عليه (القاضي رامي، 2012، 107).

ومن الأهمية بمكان التأكيد على كون أن الغالبية العظمى من التشريعات قد أكدت على ضرورة تنبيه المحكوم إلى أنه وفي حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة بموجب عقوبة العمل للمنفعة العامة، فإن ذلك سيقوده إلى الرجوع ما قبل منحه فرصة العمل لصالح المجتمع، وبالتالي سوف تطبق عليه ما كان مقرر له في العقوبة الأصلية حال إخلاله بأي التزام. وفي هذا الإطار، يترتب على عدم إلتزام المحكوم عليه بالعمل المفروض والمقرر بموجب الحكم القضائي، عدم إكماله لهذا العمل والعودة للعقوبة الأصلية، ناهيك عن إمكانية تعرضه لأي جزاء آخر كان قد تمت الإشارة إليه في الحكم الأصلي، إذ غالباً ما يتم تضمين هذا الحكم جزاءً عن الإخلال بعقوبة التشغيل الاجتماعي أو خدمة المجتمع (عبد الرؤوف حنان، 2013، 85-86).

يتمثل موقف المشرع الجزائري من إخلال المحكوم عليه بتنفيذ تلك العقوبة، بسبب تقصيره في أداء عمله وفقاً للشروط والضوابط المحددة قانوناً وقضائه لساعات العمل أو أبدى تصرفات مشينة، فتقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً، وفي الواقع العملي غالباً ما يتمّ تحذيره من الإخلال بواجباته (بوسري عبد اللطيف، 2017، 308).

ووفقاً لنص المادة الخامسة مكرر الواردة في قانون العقوبات الجزائري، يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يقوم باستبدال عمله بعمل آخر، وفي حال استمرار تماديه في الخروقات فإنه يتعرض لجزاء تنفيذ العقوبة الأصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام، ويؤشر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل الاجتماعي (عبد المنعم محمد، 2004، 399).

غير أنه في القانون الفرنسي، يترتب على خرق الالتزامات الناشئة عن هذه العقوبة، متابعة الشخص المدان بتهمة المساس بسلطة القضاء، والمعاقب عليها بسنتين حبس وغرامة قدرها ثلاثون ألف يورو (أوتاني صفاء، 2009، 444).

أما المشرع القطري، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بمقتضيات قيامه بتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، فإنه وبناءً على ما نصّت عليه المادة (63 مكرر 2) من قانون العقوبات الآنف ذكره، يكون للنائب العام بصفةٍ تلقائية أو بناءً على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها أن يقرر تطبيق العقوبة الواردة في المادة (63 مكرر 1)، ولها أن تحكم عليه بالحبس أسبوع عن كل

يوم أخل فيه بمقتضيات عقوبة التشغيل الاجتماعي، وهنا نجد أن المشرع القطري قد ساوى بين الإخلال في تنفيذ العقوبة والامتناع عن تنفيذها (الكواري سالم، 2019، 53).

وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع الإماراتي، إذ نصت المادة (120/ 3 مكرر) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، على أنه إذا وفي حال إخلال المحكوم عليه بموجب حكم قضائي صادر بحقه يقضي بتنفيذ هذا الشخص عقوبة ما خدمة للمجتمع، فللمحكمة المختصة مصدرة الحكم واستناداً إلى طلب النيابة العامة أن تفرض على الشخص المخالف عقوبة حبسية لذات المدة التي تتضمنها العقوبة الأولى (خدمة المجتمع)، أو أن يقضي باستكمال المدة المتبقية. وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان لذلك مقتضى، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ (الشياب طايل وحسين سلامة، 2019، 410).

أما القانونين الأردني والبحريني، فلم يشيرا إلى الجزاء الذي قد يترتب بحق المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية ، في حال إخلاله بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه خلال مرحلة تنفيذه لتلك العقوبة، حيث ارتأى المشرع الأردني والبحريني ترك آلية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجنائية، إلاّ أنه –كما يرى الباحث- كان حريّ بالمشرع في كلا البلدين أن يكون أكثر تفصيلاً لآلية تنفيذ هذه العقوبة، من قبيل إصدار قرار وزاري بشأن بيان المؤسسات التي يمكن تنفيذ العقوبة لديها، وكذا الجزاءات التي يمكن فرضها وإقرارها بحق المدان الذي أخل بتنفيذ إلتزاماته، كما فعل المشرع الإماراتي.

وفي الحالة التي يضيف فيها قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي الأصلي أي تدابير ملحقة بعقوبة العمل للصالح العام، كالخضـوع لبرامج تأهيلية وإصـلاحية أو الالتزام في محل إقامة معينة أو الالتزام بعمل فحوص طبية دورية أو تقديم ما يثبت إسهامه في النفقات الأسرية أو إصلاح الأضرار التي ترتبت عن إرتكاب الجريمة أو عدم التردد على بعض الأماكن أو عدم حيازة أو حمل السلاح أو أية تدابير وقائية من شأنها أن تساعد في عملية إصلاح المحكوم عليه، فيجب على المحكوم عليه أن يلتزم بها وينفذها على أكمل وجه تحت طائلة المسؤولية عن الإخلال بها (القاضي رامي، 2012، 111-113).

وفي الختام، يرى الباحث أنه كان من باب أولى أن يتم تضمين كل القوانين عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة، بغرض فرضها على المحكوم عليه ؛ وذلك لأن العلة الجوهرية من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة تمثلت بخدمة المجتمع، إنما تهدف بالدرجة الأولى والأخيرة إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه حتى يرتجع عن سلوكه الإجرامي من ناحية أولى، وجاءت بهدف إعادة تأهيله وإصلاحه لغايات الإدماج في المجتمع من جديد من جهة ثانية، أضف إلى ذلك بهدف خلق شعور الإلتزام لدى المحكوم عليه تجاه مجتمعه، وأهمية أداء واجباته، من جهة ثالثة.

الخـاتمة

جاءت العقوبات التي تسلب حرية الإنسان أو ما اصطلح على تسميتها بالعقوبات السالبة للحرية كبديل للعقوبات البدنية، والتي تقضي بدورها بحرمان الشخص المدان بارتكاب فعل غير قانوني من حريته بموجب حكم قضائي صادر بحقه، وما يترتب عن ذلك من إيداعه في إحدى المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج، وهذه العقوبات منها ما يكون طويل المدة ومنها ما يكون قصير المدة، حيث تفرض الأخيرة كعقوبة للجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات.

وعلى الرغم من النتائج والآثار الإيجابية العديدة التي تهدف العقوبات السالبة للحرية أو الحبسية قصيرة المدة إلى تحقيقها؛ سواء على مستوى الردع الخاص (للمتهم) من حيث إعادة تأهيله وإصلاحه وإبعاده عن المجتمع لما قد يشكله من خطورة عليه، وكذلك الردع العام (للمجتمع) من خلال اتعاظ أفراد المجتمع عن ارتكاب مثل تلك الجرائم.

في الجانب المقابل، رأى الكثير من رواد الفقه الجنائي المعاصر والسياسية العقابية الحديثة أنّ العقوبات التي تسلب حرية الإنسان بصفة عامة، والسالبة للحرية قصيرة المدة بصفة خاصة، تحمل الكثير من النتائج السلبية للفرد المحكوم عليه في ذاته وتمتد لتطال أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه؛ بل ذهب الكثير منهم إلى أنّ ضررها أكبر من نفعها، وهو ما قادتهم إلى المناداة بالتقليل من استخدام تلك العقوبات إلى حدّ كبير، وبدأت العديد من التيارات الفقية القانونية تنادي وتطالب بضرورة اعتماد نظام البدائل العقابية أو ما اصطلح على تسميته لدى الفقه الجنائي بـ "العقوبات البديلة" أو "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة".

وتماشياً مع هذا التوجه المعاصر للسياسة العقابية، فقد تبنت العديد من الدول العربية والغربية نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذلك تطوير نظمها العقابية للحد من اعتماد العقوبات السالبة للحرية وإحلال تلك البدائل، ومن أبرز هذه البدائل وأكثرها تطبيقاً لدى مختلف الأنظمة العقابية أو القوانين الجزائية العربية، نجد: عقوبة خدمة المجتمع أو العمل للمنفعة العامة.

خدمة المجتمع كعقوبة بديلة، جاءت للحد من الإفراط في تطبيق الحبس قصير المدة للمجرمين المبتدئين، أضف إلى ذلك أنها جاءت لتحقيق سياسة إعادة الإدماج والتأهيل والإصلاح للجانحين

دون الحد من حريتهم، وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أكثر نجاعة وفاعلية لفكرة الدفاع الاجتماعي، وذلك كله تماشياً مع التوجهات العالمية التي تركز على احترام حقوق الإنسان من جهة، واستثمار العقوبات بتوجيهها للنفع العام من جهة أخرى.

ناهيك عمّا توفره خدمة المجتمع من تعزيز مساهمة أطراف عديدة في مجال العدالة الجنائية؛ عن طريق إشراك المؤسسات العمومية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية وكذلك المجتمع بأسره، في تنفيذ الحكم الجزائي. الشيء الذي يقود بالضرورة إلى تفكيك حالة العزلة للمحكوم عليه عن المجتمع الذي يعيش فيه، وتحميله المسؤولية في تعويض هذا المجتمع عن الخطأ الذي اقترفه بحقه من جهة أولى، وعلى الجانب المقابل يساهم المجتمع بكافة أطيافه سواء مؤسسات أو أفراد في إعانة الجاني على العودة إلى المسار الطبيعي للحياة الاجتماعية، وإحجامه عن تكرار ارتكاب مثل تلك الأفعال غير المشروعة قانوناً.

ولنجاح تطبيق هذه المؤسسة العقابية البديلة، لا بدّ من تضافر جهود جميع السلطات القضائية والتنفيذية والمجتمع المدني، وكل من له علاقة بهذا النوع من العقوبات، لتحقيق الغايات والأهداف التي شرعت من أجلها.

النتائج:

وبناءً على ما سلف، توصل الباحث في دراسته إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- إن عقوبة الحبس لا يمكن القول بإلغائها مطلقاً ولا بالاقتصار عليه أيضاً، وعلى ذلك ترجع لاعتبارات عدة؛ منها ما يرجع إلى الجاني، ومنها ما يرجع إلى الجريمة، ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع.
2- سارعت العديد من القوانين الجزائية المقارنة إلى اعتماد نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لاسيما عقوبة خدمة المجتمع، لما لها من دور فعال في إتاحة إمكانية مشاركة المجتمع بكافة أطيافه ومؤسساته في تحقيق وتطبيق نظام العدالة الجنائية الحقيقية.

3- تلعب عقوبة خدمة المجتمع دوراً بارزاً في إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه، بل وقد تصل إلى مرحلة اكتسابه مهنة أو حرفة معينة يعتاش منها بعد انتهاء فترة محكوميته، لذلك فهي من البدائل النموذجية التي تقوم على سياسة ومبدأ استثمار العقوبات لصالح المحكوم عليه والمجتمع، عبر توظيف قدراته وإمكاناته في أنشطة تعود بالنفع على المجتمع.
4- الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أصبحت حاجة ملحة وليس خياراً ثانوياً.
5- إنّ اعتماد عقوبة خدمة المجتمع يخفف من تكاليف المؤسسات السجنية، فضلاً عن أنه يقلل من ظاهرة اكتظاظ السجون.
6- يعتبر نظام خدمة المجتمع أو العمل للنفع العام أبرز البدائل المستحدثة عن العقوبات السالبة للحرية ردعاً وتأهيلاً وإصلاحاً للمحكوم عليه، وأكثرها تعويضاً للمجتمع المتضرر من الجريمة المرتكبة.
7- أثبتت التجارب المختلفة للأنظمة القانونية المقارنة، نجاح العقوبات البديلة في تحقيق أغراضها وفي قدرتها على حل العديد من المشكلات التي كانت تعاني منها الأنظمة العقابية التقليدية.

التوصيات

بعد عرض النتائج المستخلصة من الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة دعم الأبحاث العلمية والأكاديمية والدراسات الميدانية المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، وعقوبة خدمة المجتمع بصفة خاصة، نظراً للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأبحاث في إرشاد وتوجيه المشرعين في الدول كافة والدول العربية خاصة؛ من خلال إيجاد الآليات المناسبة لتطبيقها وبيان سبل تطويرها.
2- ضرورة التنسيق بين جهود مختلف الأطراف المسؤولة عن تطبيق عقوبة خدمة المجتمع، كأجهزة القضاء والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمحكومين أنفسهم، وإقامة الدورات التدريبية والبرامج التعليمية للجميع كلّ حسب حاجته ومجال اشتراكه في تطبيق هذه العقوبة.

3- تعديل مضمون المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بما يتماشى مع الشروط الضرورية لعقوبة العمل لصالح المجتمع الواردة في القوانين المقارنة الأخرى، لاسيما ما يتعلق منها بالجهة المخولة بإصدار الحكم بتطبيق هذا النوع من العقاب، وذلك تماشياً مع شرط قضائية العقوبة.

4- ضرورة العمل على إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، بالتعديلات المدخلة عليه، لاسيما ذات العلاقة بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

5- ضرورة إصدار مجموعة اللوائح التنظيمية والتعليمات لتطبيق عقوبة الخدمة لصالح المجتمع، من طرف الجهات المختصة، حيث أنّ تأخير إصدارها يساهم في وقف العمل بهذا النموذج من العقوبات البديلة، ومجاراة تطورات السياسة العقابية الحديثة.

6- إدراج مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة ضمن الجهاز القضائي الفلسطيني، ليكون معنياً بمتابعة تنفيذ العقوبات بالتنسيق مع الجهات الإدارية والأمنية والمجتمعية.

7- على الجهات المسؤولة عن تطبيق مثل هذا النوع من العقوبات، أن تعمل على نشر ثقافة العقوبات البديلة، وعلى رأسها العمل للمنفعة العامة أو الخدمة المجتمعية، وما يميزها عن العقوبات السالبة للحرية؛ وذلك لتهيئة الرأي العام للتعاطي بمرونة أكثر مع تطبيق هذه البدائل والتدرج في تطبيقها.

8- اتخاذ كافة الإجراءات اللوجستية لتطبيق مثل هذا النوع من العقوبات على المستوى الفلسطيني، وليس إقرارها على مستوى النص القانوني فقط، بل يجب خلق البيئة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والمؤسساتية كافة، لتسهيل تطبيق هذه العقوبة البديلة.

9- استحداث فكرة الصندوق الخاص بالعوائد المالية التي يمكن اقتطاعها من تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية التي ينفذها المحكوم عليه، وتوظيف تلك العوائد في دعم تطبيق وتفعيل هذه العقوبة، لدى مختلف التشريعات التي أخذت بنظام خدمة المجتمع كعقوبة بديلة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: سورة النساء **(الآية 15).**

سنن النسائي، كتاب تحريم القتل، حديث رقم 4058.

قوانين

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بقانون رقم 27 لسنة 2017.
مشروع قانون معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة 2017، حصل هذا المشروع على موافقة الحكومة الأردنية وتمت إحالته إلى ديوان التشريع والرأي لإقراره.
قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2016.
قانون العقوبات الجزائري المؤرخ ب 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فبراير 2009.
المنشور الوزاري الجزائري رقم 1 المؤرخ في 21 أبريل 2009
قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 والتي بدأ العمل بها بتاريخ 15-12-2009
مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي رقم 10.16 لعام 2015
مجموعة القانون الجنائي المغربي لعام 1962
قانون المسطرة الجنائية المغربية رقو 22.01 لعام 2002
قانون العمل الفلسطيني رقم 7 للعام 2000
قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011
العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للعام 1966
قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لعام 1990

معاجم

ابن منظور محمد، **لسان العرب،** منشورات دار صادر – لبنان، الطبعة الثالثة، السنة: 1988.

معجم اللغة العربية **(المعجم الوسيط)**، منشورات مكتبة الشروق الدولية – مصر، الطبعة الثالثة، السنة: 1429 هـ.

الكتب

أبو هجار محمد، أبو هجار أحمد، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، السنة: 2012.
أمين مصطفى محمد، **مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، الطبعة الأولى، السنة: 2008.
بهنسي أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، منشورات دار الشروق – القاهرة، الطبعة الخامسة، السنة: 1983.
ثروت جلال، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، السنة: 2014.
الجبور خالد، **التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)**، دار الأوائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، السنة: 2009.
حامد راشد، **شرح قانون العقوبات (القسم العام) – النظرية العامة لقسم العقوبات**، السنة: 2009.
الحديثي عبد الرزاق فخري، **شرح قانون العقوبات-القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010.
حسنين عبيد، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية – القاهرة، بدون تاريخ طباعة.
خلفي عبد الرحمن، **بدائل العقوبة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان، الطبعة الأولى، السنة: 2015.
رحماني منصور، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، السنة: 2006.
رشوان رفعت، **العمل للنفع العام بين السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة: 2014.
الزيني أيمن رمضان، **العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، دار الفكر العربي _ القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
سعد بشرى، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، السنة: 2013.
سعداوي الصغير محمد، **عقوبة العمل للنفع العام – شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للطباعة، الجزائر، السنة: 2013.
السعيد كامل، **شرح الأحكام العامة – القسم العام**، دار الثقافة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، السنة: 2007.

سليمان عبد المنعم، **علم الإجراء والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية** _ بيروت، الطبعة الأولى، السنة: 2005.
شحاتة هشام إمام، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، السنة: 2013.
شريف سيد كامل، **علم العقاب**، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، النسة: 1995، ص: 78.
عبد الستار فوزية، **مبادئ علم العقاب**، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة: 1992.
عبد المنعم سيف النصر محمد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة_مصر، بدون طبعة، السنة 2004.
العنتلي جاسم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة: 2000.
العوجي مصطفى، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسة بحسون – بيروت، السنة: 1993.
عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، السنة: 1994.
القاضي محمد مصباح، **العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، يناير، 2000.
القاضي، رامي، **عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الاولى، 2012.
الكساسبة فهد، **أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله**، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، السنة: 2010
لحسين بن الشيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة النشر، الجزائر، السنة: 2000.
لخميسي عثمانية، **عولمة التجريم والعقاب**، دار هومة للنشر – الجزائر، الطبعة الثانية، السنة: 2008.
مصطفى محمود محمود، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، مطبعة جامعة القاهرة، السنة: 1983.
نور الدين هنداوي، **مبادئ علم العقاب**، دراسة مقارنة للنظم العقابية، منشأة المعارف – الاسكندرية، السنة: 2006-2007.

رسائل الماجستير

أبو حجلة صافي علي رفعات، **العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة:2019.

باجة ساجية وزعكان ليندة، **مشكلة العود إلى الجريمة**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_، الجزائر، السنة: 2015.
بوصوار صليحة، **عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق – جامعة محمد خضير، بسكرة – الجزائر، السنة الجامعية: 2015-2016.
بوغاغة إبراهيم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – العمل للمنفعة العامة نموذجاً**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة – الجزائر، 20 أغسطس 1955، السنة الجامعية: 2012-2013.
بوهنتالة ياسين، **القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير – جامعة الحاج لخضر بالجزائر، السنة: 2012.
صبيح علي، **العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، السنة: 2017.
الطريمان عبد الرحمن، **التعزيز للعمل بالنفع العام – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه – جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السنة: 2013.
الظاهري تايه نايف، **الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الإماراتي**، رسالة ماجستير في تخصص القانون الجنائي المقارن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السنة: 2020.
عبد الرؤوف حنان، **العمل للمنفعة العام ةكبديل لعقوبة الحبس**، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2013-2014.
العنزي محمد صالح، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، السنة: 2012.
الكواري يوسف أحمد سالم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون_جامعة قطر، يناير 2019.
محمد لخضر بن سالم، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011.
مرابيط إبراهيم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة ابن زهران، المملكة المغربية، السنة الجامعية: 2012-2013.
مفتاح ياسين، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر (باتنة) - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية: 2010-2011.

الدوريات

ابن خفاف اسماعيل، ***بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام***، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، اكتوبر2013، الصفحات: 50-65

أمحمدي بوزينة آمنة، ***بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)***، مجلة المفكر – العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير بسكرة (الجزائر)، فبراير 2016.

أوتاني صفاء، ***العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)***، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، جامعة دمشق، السنة: 2009.

بوسرى عبد اللطيف، ***عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية***، مجلة دراسات وابحاث جامعى الجلفة، العدد 26، 2017.

بوسري عبد اللطيف، ***عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية***، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، السنة: 2017، الصفحات: 301-312.

جباري ميلود، ***أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات***، مجلة تاريخ العلوم، العدد 6، 2017، الصفحات: 407-419.

الجبور زيد ثويني شوبان، ***العمل لمنفعة المجتمع كعقوبة بديلة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة***، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، المجلد 4، العدد 1، 2022، الصفحات: 50-64.

سعود احمد، ***شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري***، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد لخضر الوادي، العدد 13، 2016.

الشايب محمود طايل، حسين رشيد سلامة، ***عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول***، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 4، 2019، الصفحات: 401-417.

شهاب باسم، ***عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري***، مجلة الشريعة والقانون، كلية لقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، أكتوبر 2013.

شوقي يعيش تمام، سومية قلات، ***عقوبة العمل للنفع العام – دراسة تحليلية مقارنة***، مجلة صوت القانون، العدد السادس، بسكرة – الجزائر، السنة: 2016.

عبد الله درميش، ***مختلف أشكال بدائل العقوبات الحبسية***، مجلة المحاكم المغربية، عدد 86، فبراير 2001.

العرفي فاطمة، ***دور عقوبة العمل للنفع العام في دمج المحكوم عليهم في المجتمع في القانون الجزائري***، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 2، 2021، الصفحات: 1027-1060.
عصام حسني الأطرش ودلهم ناصر الهاجري، ***طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)***، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 03/ العدد: 03، السنة: ديسمبر/2019.
العمراني نور الدين، ***بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق التفعيل***، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد السابع، السنة: 2021، الصفحات: 141-151.
غوثي قوسم، ***الأثر الاقتصادي لعقوبة العمل لنفع العام***، منشور لدى المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
فؤاد عبد المنعم أحمد، ***ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة*** - قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نشرة يومية، العدد 3، الإثنين 19/ ذو القعدة/ 1432 هـ.
القهوجي علي عبد القادر، ***أصول علمي الاجرام والعقاب***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة: 2000.
لمعيني محمد، ***عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري***، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير، بسكرة – الجزائر، العدد السابع، أبريل 2010، الصفحات: 181-186.
متولي رامي ابراهيم، ***عقوبة العمل للمنفعة العامة***، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد 86، 2013.
المجاطي جمال، ***بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق التفعيل***، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 7، السنة 2021.
مصلح عقلة، ***بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والتشريع المقارن***، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، 2016، الصفحات: 69-115.
ميموني فايزة، ***العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري***، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، ديسمبر 2020.

النصر سامي، ***التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات، مجلة رواق العربي***، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 48، 2008.
اليسسفي حميد، ***عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في السياسة العقابية***، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 4، أبريل 2020، الصفحات:252-274

مراجع الكترونية

جزول صالح، **عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي**، ص: 27، منشور على الرابط التالي: http://www.asgp.cerist.dz/en/article/35032، تاريخ الاطلاع: 2022/03/20.

البراك أحمد، **العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول**، بحث منشور لدى المكتبة القانونية العربية الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2022/03/23، على الرابط التالي: https://www.bibliotdroit.com/2019/04/blog-post_534.html

الندوات

العقوبات البديلة، سلسة المساهمة في النقاش العمومي رقم 5، صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية.

مراجع أجنبية

- NEIL MOLONEY, Head of Leeds Probation, December 2013, West Yorkshire Probation Trust, www.westyorksprobation.org.uk

Abstract

Modern criminal policy, in its punitive aspect, has devoted a fundamental tendency to reduce reliance on penalties that deprive people of short-term freedom. As a result of the many negatives and disadvantages that the application of these penalties for a long period of time has revealed, at all levels: the convict, society, state institutions.

Therefore, many alternatives to short-term prison sentences were approved, especially the punishment of community service or work for the benefit of the community; Where this punishment is one of the most

important alternative punishments, which has been adopted by many comparative penal laws in various countries, due to its advantages that make it the most important alternative that contributes to the reform of the convicts, their rehabilitation and reintegration into society, addressing the problem of overcrowding in prison institutions, and alleviating the burden financial state.

In this study, the legality of community service was dealt with in two chapters; The first chapter of them is devoted to talking about what this punishment is, the philosophy of applying community service and the main objectives of its approval. As for the second chapter, it has been devoted to talking about the legal provisions regulating the punishment of community service as one of the most prominent models of alternative punishments, from the objective standpoints, and procedural.

The study concluded with a set of results, the most important of which was that the penalty for working for the public benefit or serving the community is one of the most important alternatives to sensory penalties, which are characterized by many positives, and contribute significantly to achieving private deterrence and public deterrence more effectively.

conclusion of this study, the researcher recommended the necessity of including the punishment of community service within the punitive legal system in Palestine, as well as expediting the issuance of instructions and regulations that facilitate the application of this punishment, because of the advantages and benefits it contains for the individual, society and the state.